جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
عبيد الله إيناس –عبد اللاوي نوال .

يوم: 2022/06/27

مذكرة بعنوان :

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	استاذ التعليم العالي	رئيسا
بلجراف سامية	استاذ مساعد –ا-	مشرفا ومقرر
مستاوي حفيظة	استاذ مساعد –ا-	مناقشا

السنة الجامعية : 2021- 2022

شكر وعرفان .

ابتداءا أحمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه في انجاز هذه المذكرة ، وبعد فإن واجب الوفاء يحتم علي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى مشرفتي **"بلجراف سامية"** لإشرافها على مذكرتنا وما بذله من جهد مخلص على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما اهدي شكري لكل أساتذة كلية الحقوق جامعة بسكرة وكل من ساهم ومد يد العون لي طوال مشواري هذا .

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، ولابد أن اشكر كل شخص كان له الفضل في وصولي المبتغى، واخص الذكر: إلى التي **لم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام ورافقتني في مشواري بكل حب إلى أمي.**

وإلى من تشققت **يداه في سبيل رعايتي إلى أبي حفظكم الله لي ودمت فخرا لكما .**

إلى جميع أخوة أخص الذكر أولا إلى من تعبت معي ومن كانت سند لي وقت حاجتي أختي **"سهيلة"** حفظك الله وحفظ أولادك **لين وحيدر .**

وأهدي هذا العمل أيضا إلى أخواتي **سوسن وزهرة** حفظكم وحفظ لكم أولادكم " **قيس، سرينة ،مايا، إياد،لؤي،رائد** ".

والى أخواتي **"هناء وأية الرحمان"**.

و إلى إخوتي **"محمد وسيف الدين** "وفقكم الله ودمت سندا لي .

وإلى **مشرفتي "بلجراف سامية"** اشكرها على كل ما قدمته لنا وفقك لله وجزاك كل خير .

والى رفيقاتي في مشواري هذا وإلى كل من نسيه قلمي .

إهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى، أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى،
وهذه المذكرة مهداة **إلى الوالدين الكريمين أمي و أبي حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.**
و أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذتي المشرفة "بلجراف سامية" على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة
كما اشكر كل عائلتي الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات
بالأخص أختي و نصفي و توأم روحي "سماح"
كما أشكر رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظات الدراسة و كل إدارة المدرسة سواء من مديرين أو أساتذة أو مراقبين

قدموا لي يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد
و إلى كل من كان لهم أثر على حياتي.

مقدمة :

استطاع الإنسان القديم تسخير موجودات الطبيعة لخدمته،ومن أبرز الأمور التي كان يحتاج إليها التنقل في الأرض بحثاً عن أسباب العيش، وتعتبر وسائل النقل من أهم الأمور في حياة الإنسان ،وتطوّرت وسائل النقل بشكل كبير عبر الزمن فأول ما تم اختراعه النقل عبر السكك الحديديّة،والتي كانت في بادئ الأمر بدائية جداً مقارنة بما وصلت إليه في يومنا.

من جانب آخر طوّر الإنسان العديد من الآلات من بينها السيارات ، ومع تزايد عدد الأشخاص الذين يشترون السيارات ،تزايدت حودث المرور وأصبحت أكثر ما يهدد حياة الإنسان .

حيث لكل ظاهرة أسباب وعندما نتحدث عن أسباب حوادث المرور في الجزائر والتي قد يتفق عليه العالم بأسره سنبدأ بالإنسان أو السائق الذي يعتبر العنصر الأساسي في وقوع حوادث المرور وبعدها نتقل إلى العوامل الأخرى ومن بين هذه الأسباب اللامبالاة أو الاستهتار،السرعة الزائدة أثناء القيادة ، التحدث في الهاتف أو تصفح مواقع التوصل الاجتماعي أثناء القيادة وغيرها .

ففي نهاية سنة 2021 ومع بداية سنة 2022 أي الفترة مابين 26 ديسمبر إلى 01 جانفي وحسب ما أفادت به مصالح الحماية المدنية فإنه تم تسجيل 1114 حادث مرور في ظرف قصير جدا. وهي حصيلة ثقيلة جدا أودت بحياة 30 شخصا وإصابة 1351 آخرين؛

وكما سجلت ذات المصالح من الفترة الممتدة من 21 ديسمبر إلى 27 ديسمبر، وقوع 305 حادث مرور في المناطق الحضرية لوحدها، ما تسبب في وفاة 9 أشخاص وإصابة 373.[1]

[1] -https://autodznews.com/احصائيات-حوادث-المرور-في-الجزائر/2022/06/20 تاريخ الزيارة

ومع الإحصائيات التي تتزايد كل يوم فعند وقوع حادث مرور ولضمان عدم ضياع حقوق المتضررين جراء حوادث المرور، ولان سلامة الإنسان في جسده وماله هي ما تسعى إليه تشريعات العالم .

اصدر المشرع الجزائري الأمر15/74المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الذي من خلاله أصبح تعويض المتضرر من الحادث مضمونا قانونيا .

لهذا ونظرا لأهمية موضوع دراستنا أردنا أن:

– نبين أن هناك نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يضمن حقوق المتضررين

– الآلية القانونية لتعويض ضحايا حادث المرور

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

هل تعتبر القواعد الناظمة للتعويض عن الأضرار كافية لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي للأحكام القانونية التي تناولها المشرع في الأمر 15/74 المعدل والمتمم وذلك بهدف تحديد ميدان تطبيق هذا الأمر ودراسة الإجراءات اللازمة لحصول ضحية حادث المرور على التعويض.

ويرجع اختيارنا للموضوع للأسباب التالية :

–تزايد حوادث المرور في الجزائر وكثرة النزاعات المترتبة عنها والمتعلقة بالتعويض عن الضرر.

–الاهتمام الشخصي بإجراءات التعويض عن حوادث المرور .

–قلة المراجع في الموضوع رغم خطورته وأهميته العملية .

وقد اعترضتنا خلال إنجاز هذا البحث العديد من الصعوبات من بينها :

-قلة المراجع في هذا الموضوع تحديدا رغم كثرتها في مجال التعويض عن الأضرار عموما.

- عدم توفر الأحكام القضائية في الموضوع .

-تميز التعويض عن الضرر بخصوصية في أحكامه مما يجعله استثناء عن القواعد العامة .

وقد استعنا في دراستنا هذه على ما توفر من المراجع رغم قلتها من بينها :

- دراسة للباحثة محمودي فاطيمة بعنوان **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة** وهي أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص تمت مناقشتها سنة 2011.

- دراسة للباحثة سمية بولحية بعنوان **النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري** وهي مذكرة ماجستير ،تخصص قانون العقود المدنية ،تمت مناقشتها سنة2011.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتعويض عن الإضرار الجسمانية، خصصنا المبحث الأول منه لدراسة أساس وشروط التعويض عن حوادث المرور، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مجال تطبيق الأمر 15/74،أما الفصل الثاني فقد قمنا فيه بتفصيل الأحكام المتعلقة بالتعويض من خلال بيان الأساس القانوني لتقدير التعويض في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات الحصول على التعويض .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعويض عن الإضرار الجسمانية.

الفصل الأول الإطار :المفاهيمي للتعويض عن الإضرار الجسمانية.

لقد أصدر المشرع الجزائري الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وعليه قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبنى نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم [1] و يقوم هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور وذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية. وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلي على مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ ذلك المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع مفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وخصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل إلا في الحالات المذكورة آنفا.[2]

وسنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني وقبل أن نتطرق لشروط تطبيق الامر 15/74 يجب أن نعرج على أساس حق التعويض وتطويره في التشريع الجزائري في المبحث الأول .

[1]– الجريدة الرسمية العدد الصادر في 19 فيفري 1974 .

[2]–زبيرمحمد نورالدين،**الآليات القانونية لنظام التعويض عن الحوادث الجسمانية**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة،2016/2015ص6.

المبحث الأول: أساس وشروط التعويض عن حوادث المرور.

لقد كانت الأضرار الناتجة عن تطور الآليات في القرن السابق صعبة التعويض لصعوبة إيجاد المسؤول عن الحادث و مع مرور الوقت لم يعد الرأي العام و كافة المجتمعات تتفق مع فكرة البحث عن المسؤول لتعويض ضحية حادث المرور ، لذا اتجهت جميع الدول إلى البحث عن أسس جديدة تعكس مبادئ العدالة و الإنصاف في مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور حيث أن وقوع الحادث في نظرهم يستلزم تعويض الضحية الذي لحقه ضرر أيا كان المسؤول عن الحادث نظرا لعجز الضحية عن إثبات الخطأ مما أدى لتوسيع مجال المسؤولية المدنية والانتقال بها من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية.[1]

المطلب الأول:أساس حق التعويض عن حوادث المرور الجسمانية.

سعيا من المشرع لتنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور فقد أقر الأمر15/74 المؤرخ في 01/30/ 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات حيث تبنى المشرع من خلاله نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذلك دون تميز بين نوع وظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تخلى عن مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة الخطأ كما عرف هذا القانون تعديلا بالقانون رقم 88 /31المؤرخ في19/07/1988والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار.[2]

---

[1]– جابو صابرين، **تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2016/2015 ص39.

[2]– بن ثابت محمد، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة ماستر،تخصص القانون الاجتماعي، سعيدة ،2015/2014ص20.

وسنقسم هذا المطلب إلى تطور أساس الحق في الجزائر (الفرع الأول) أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى أساس حق التعويض وفقا للأمر 15/74.

الفرع الأول : تطور أساس الحق في الجزائر.

لقد مرت المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور بالجزائر بعدة مراحل ليستقر بعد صدور الامر15/74على أن المسؤوليات في حوادث المرور تقوم نظرية الضمان أي أن حق المضرور في التعويض بغض النظر عما إذا كانت نتيجة خطأ أو دون خطأ و هذا طبقا للمادة 08 من الأمر 15/74المعدل بالقانون31/88 .[1]

تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر :

لقد مر النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر بثلاث مراحل.[2]

في المرحلة الأولى (تمتد من سنة 1952 إلى سنة 1958):

خضع النظام للقانون31-12-1951 الذي أنشئ بموجبه صندوق ضمان السيارات الذي تولى ضحايا حوادث المرور و الرجوع على المتسبب في الحادث في حالة قيام و إثبات مسؤولية في الحادث ؛

في المرحلة الثانية (تمتد من سنة 1958-1973) :

تميزت بإصدار قانون 1958 الذي اجبر كل مالك سيارة بإجراء تامين يضمن مسؤوليته عن الحوادث التي يتسبب فيها للغير و يكون مسؤولا عنها و طبقا لهذا القانون الذي عدل سنة 1959 فان المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية و هذا يعني إن المؤمن له سيقوم بإبرام

---

[1]-الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 06محرم 1394 الموافق ل 30يناير 1974**يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، الجريدة الرسمية رقم15لسنة1974المعدل والمتمم بموجب القانون رقم31/88المؤرخ في 30يناير1988، ج ر عدد29، لسنة 1988.

[1]- راضية مشري سهيلة بوخميس ، **التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور** ،مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية ، الجزائر المجلد 6 العدد3، السنة 2019، ص164.

عقد مع شركة التامين لتامين الأضرار التي يحدثها للغير و في كلتا الحالتين فانه يفترض خطا سائق المركبة المؤمنة هذا الخطأ الذي يقبل إثبات عكسه بانتقاء المسؤولية عن السائق و تبعا لذلك تلزم شركة التامين بتعويض الأضرار الجسمانية و الوفاة التي يسببها للغير أما في حالة العكس أي انتقاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فان المتضرر مهما كان يحرم من التعويض أي إن القاعدة العامة انه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطا و ضرر يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصلة للضحية و لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تعيين هذه العناصر من قبل التكييف القانوني للوقائع أي انه يكون مستقبلا في تقدير التعويض و يكفي أن يكون العنصر المكون لضرر مشروعا و قائما و يعني بهذه الشروط ما يلي:

- وجود خطأ أي الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق.
- وجود ضرر:لا يكفي أن يقع بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررا كواقعة ما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات
- وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور فان تختلف شروط من هذه الشروط لا يستحق الضحية أي تعويض .

في المرحلة الثالثة (من سنة 75 إلى يومنا هذا) :

نتيجة للمشاكل الكبيرة التي عرفتها مرحلة ما قبل 1974 فيما يتعلق بإصلاح اثأر حوادث المرور الجسمانية المعتمد على أساس المسؤولية اصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 بتاريخ 30-10-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض الأضرار المادية و الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات معوضا بالقانون 1958 و مستبدلا النظام التقليدي بنظام جديد هو نظام عدم الخطأ و ملخصه "انه اعتمد على نظرية تحمل التبعة كأساس الإلزام المؤمن بدفع التعويض للمتضرر بدلا من اعتماد المسؤولية الدائمة على أساس الخطأ المفترض المقابل لإثبات العكس" ؛

وبذلك يصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات طبقا للمادة 08من الأمر 74-15 كما أصبحت شركة التامين بنص القانون ملزمة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات لأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجزائرية.

وبذلك يصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات طبقا للمادة 08من الأمر 15/74 كما أصبحت شركة التأمين بنص القانون ملزمة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات لأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجزائرية بغض النظر عن توفر ركن الخطأ و هذا ماعرف اصطلاحا "بالتعويض على أساس المسؤولية دون خطا" و ما يلاحظ انه اتجه للوقوف بجانب المتضررين من حوادث المرور باعتبار أن الحدث اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بصرف النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث.[1]

الفرع الثاني:أساس حق التعويض وفقا للامر15/74.

تنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أن " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التامين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 [2] وبتحليلنا لنص هذه المادة نستنتج ما يلي :

أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض التلقائي للحادث الجسمان والمقصود بذلك أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهونا بإثبات وقوع الضرر للضحية سواء كانت المركبة في حالة حركة أو حالة توقف وقتي و عليه فالتعويض عن الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى خطأ المتسبب في الحادث و هو ما يمثل اختلافا وتنازعا بين قواعد القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة للمسؤولية التي تجعل من الخطأ و التقصير أساسا لقيام المسؤولية المدنية المحددة التعويض وبين القانون الخاص المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات الذي ينادي بضمان تعويض أي متضرر من حادث مرور في كل الحالات بغض النظر عن الخطأ كما يستشف من نص هذه المادة أن شركة التأمين كفيلة بتعويض

[1]– راضية مشري سهيلة بوخميس، المرجع السابق،ص ص 164-165.

[2]–مادة 08 من الامر 74-15.

ضحايا حوادث المرور باعتبارها الطرف الأصيل في العلاقة التعاقدية الذي يلزم بتغطية الضرر حال وقوعه حتى في حالة بيع المؤمن له المركبة لشخص آخر لم يكن طرفا في عقد التأمين مع شركة التأمين أو في حالة وفاة المؤمن له و لم ينقض عقد التأمين، وذلك بالنسبة لورثة المؤمن له أو المشتري حسب المادة 24 من القانون رقم 95 – 07 ونظرا إلى أن شركات التأمين زمن صدور الأمر 74–15 كانت كلها تابعة للدولة كانت هذه الأخيرة تتحمل التعويضات المتبقية في حالة عدم تمكن شركة التأمين من السيطرة على جميع المخاطر.

كما وسع المشرع الجزائري في ظل المادة 08 من دائرة الأشخاص الضحايا المستفيدون من التعويض في حالة وقوع حادث مرور جسماني ليشمل كل ضحية ولو لم تكن له صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث أو الطرف المتعاقد في حالة بقائه حيا أو ذوي حقوقه في حالة وفاته وكذا مكتتب التأمين أو مالك المركبة أو حتى إذا كان الضحية هو المتسبب في الحادث ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة ما إذا كان الضحية متسببا في الحادث فهل من المنطقي مساواته مع بقية الضحايا المشمولين بضمان التعويض جراء حوادث المرور رغم خطئه؟ وكيف يتم تعويضه؟

للإجابة عن هذا التساؤل أحالنا المشرع الجزائري في ظل نص المادة 08 إلى المادة 13 من نفس الآمر والتي تنص على أنه " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 14و15 فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ: 50% فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة" ويستشف من هذه المادة أن المتسبب في الحادث لا يحصل على التعويض التلقائي المبني على نظرية المخاطر إلا في حالة ثبوت عجزه المعادل ل 50% فأكثر أما إذا كان نسبة العجز الدائم أقل من 50 %فيتحمل المتسبب في الحادث جزءا من مسؤوليته مما يجعل تعويضه محلا لتخفيض النسبي المقرر بقوة القانون.[1]

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1993/10/06 رقم الملف 102024تؤكد على ضرورة التطبيق السليم لهذا النص بقولها "كل حادث سير نجم عنه ضرر

[1]– جابو صابرين ،المرجع السابق ، ص 43.

جسماني يضمن لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا حتى و لو كانت هذه الضحية متسببة في الحادث إذا كان العجز الدائم يساوي أو يتجاوز 50 % وهذا التعويض تعويضا كاملا.[1]

وبهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد انتهج نفس السبل التي انتهجها أغلب المشرعين في تعويض ضحايا حوادث المرور تسهيلا لحصول المضرور على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر خاصة أن هذه الحماية لم تقتصر على حالات الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرارا جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون هذا الأخير معروفا ولكن غير مؤمن عن أضرار مسؤوليته وذلك عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات كآلية هامة تكفل تعويض ضحايا الحوادث المرورية ، التي لا يغطيها التأمين الإلزامي مما يعني تبنيه لتعويض حوادث المرور على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ.

وأخيرا رغم وضوح المادة 08 من الناحية القانونية إلا أن أغلب الفقهاء اختلفوا في تحديد الأساس القانوني للتعويض فمنهم من يجهل طبيعة حوادث المرور وما يتلاءم معها ومنهم من لا زال لحد الآن يعترف بأن أساس قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ باعتبارها فكرة ناجعة وهناك من يؤسس التعويض على النهج الموضوعي أو ما يعرف بالمسؤولية في تعويض الضحايا أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا فقد كرست في أغلب القرارات إن لم نقل كلها تطبيق المادة 08 التي تعكس الأساس الموضوعي للتعويض المتمثل في نظرية المخاطر .ومن بين ذلك ما جاءت به في القرار الصادر بتاريخ 28-08-1999 ملف رقم 65633 فهرس رقم 585 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث أساس حساب التعويض و الذي جاء فيه أنه يطبق الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 الداخل حيز التطبيق في 16-02-1980 على الوقائع التي تحصل بعد هذا التاريخ ،و المبني على نظرية المخاطر و ليس على نظرية الخطأ مما يؤدي إلى استبعاد الحكم بأي تعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني وعدة قرارات أخرى مسايرة لمختلف مواقف المحكمة العليا فإننا إذن حسب هذا القرار نستنتج أن أساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية هو المخاطر. وهناك من الفقه من يتخذ من فكرة الضمان أساسا للتعويض عن حوادث المرور و ذلك في إطار تكفل المجتمع عن

[1]-نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات و حوادث المرور** ،الجزء الثاني ،دار الهدى ،الجزائر، ص 379 .

طريق التضامن بالتعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ، ومن خلال ما سبق نصل إلى أن المشرع الجزائري واكب التشريعات المقارنة في الانتقال نقلة نوعية في مجال التعويض عن الحوادث من نظرية الخطأ إلى نظرية الضمان والمخاطر.[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر 15/74.

حتى يتسنى لنا تطبيق الأمر 15/74 لابد أن تتوافر شروط من شأنها أن ينتج عنها الحق عن التعويض بالنسبة للضحية المضرور جسمانيا أو ذوي الحقوق، وقد حددها الأمر 15/74المعدل والمتمم ، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر جسمانيا(تعريفه،أنواعه..) التي تطرقنا لها في الفرع الأول ، وأن تكون المركبة هي التي سببت الضرر تناولنها في الفرع الثاني .

الفرع الأول:أن يكون الضرر جسمانيا

بالرجوع إلى الأمر 15/74 فنجده لم يحدد معنى الأضرار الجسمانية واكتفى بحصرها .

ومن خلال الاطلاع على التعاريف الفقهية لضرر الجسماني نستخلص التعاريف التالية:

أولا تعريف الضرر:

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له".[2]

ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه،أي هو المساس بمصلحة للمضرور سواءا أكانت هذه المصلحة مالية أو كانت معنوية".[3]

ويعرف بأنه مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته وما يصاحبها من آلام وكسور وجروح وما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت كلي أو جزئي ".[4]

---

[1]– جابو صابرين، المرجع السابق ،ص43.

[1]–بن ثابت محمد ، المرجع السابق ،ص4.

[2]– سدراتي حمزة،**النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور– في التشريع الجزائري**،مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ام البواقي،سنة 2019–2020 ، ص29.

[4]–جابو صابرين ،المرجع السابق،ص26.

ويعرف بأنه تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من آلام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية".[1]

ومن خلال هذه التعريفات التعريف الأرجح هو بأنه الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه،أي هو المساس بمصلحة للمضرور سواءا أكانت هذه المصلحة مالية أو كانت معنوية.

ثانيا: أنواع الضرر.

وبالعودة للأمر: رقم 74-15 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار وهي:

1/ الضرر الجسدي: ويقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي موضع آخر من جسمه.[2]

أو"تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه نتيجة الاعتداء عليه من الغير سواءا اقتصرت هذه الأضرار على مجرد المساس بحق الإنسان في سالمة جسمه أو حياته، أو تعدت ذلك وترتب عليها أضرار أخرى، سواءا انطوت على ألم أو تفويت كسب أو لم تنطو على شيء من ذلك".[3]

2/ الضرر المعنوي: يتمثل الضرر الأدبي أو المعنوي الناجم عن الإصابة الجسمانية في كل ما يعانيه المضرور من آلام ومعاناة أثناء الإصابة وفترة العلاج، وما ينتج عنها من تشوهات أو عجز في الأعضاء والجسم بوجه عام.

وكمثال على ذلك الآلام النفسية التي يعاني منها نتيجة التشوه الذي قد تحدثه الإصابة، أيضا الآلام التي يعانيها بسبب حرمانه من متع الحياة ومباهجها، وشعور المصاب بالقلق على

---

[1]-زوبير محمد نور الدين ،**الآليات القانونية لنضام التعويض عن الحوادث الجسمانية**، الماستر، تخصص ادارة ومالية كلية الحقوق ،الجلفة ،سنة2016/2015، ص26 .

[2]-جابو صابرين ،المرجع سابق،ص26.

[3]-سدراتي حمزة،المرجع السابق،ص ص 30-31.

مستقبله ومستقبل عائلته .وكذلك إذا أدت الإصابة إلى الوفاة فيما لا شك بأنها ستلحق بذوي المتوفى ضررا معنويا، ينعكس في شعورهم بالألم والحزن، نتيجة فقدان عزيز لهم.[1]

إلا أنه مما يلفت الانتباه بتفحص نصوص الأمر 74- المعدل والمتمم 15 أنه لم ينص على الضرر المعنوي مما أدى إلى حرمان الضحايا من هذا التعويض عكس القانون 88-31 الذي حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط و هذا ما يعد قصورا يعاب على الأمر والقانون، ذلك أنه من المفروض منحه في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كونها-أي الضحية- تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها، وليس فقط في حالة الوفاة مما أدى إلى حرمان عدد كبير من الضحايا حوادث المرور عن هذه الأضرار رغم أنهم يستحقونها وهذا ما يعد إجحافا في حقهم لذا ينبغي على المشرع أن يتدارك ذلك.[2]

3/الأضرار الجسمانية في حالة الوفاة:

إن الاعتداء على جسم الإنسان إذا أدى إلى الوفاة، فإن هذه الأخيرة ذاتها تعد العنصر الأول الذي يتعين أن تكون له أولوية في التعويض وينتقل هذا التعويض إلى الورثة، لذا يطلق عليه التعويض الموروث، كما يرتبط بوفاة المضرور إصابة ذويه بأضرار محددة تسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر؛

وفي الأخير نقول أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري وفق الأمر 15/74 قبل التعديل أنه أخذ بالأضرار الجسمانية ككل ولم يتعرض في ذلك ألي تفصيل عن نوعية الضرر مثل الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر المتأتي عن المساس بالعاطفة أو الضرر المستقبلي وتمسك فقط بالضرر الجمالي، لكنه تدارك الأمر فيما بعد وفي التعديل الذي أدخله بمقتضى القانون رقم 31/88 أضاف إليه الملحق حدد فيه جدول التعويضات الممنوحة عن الأضرار الجسمانية التعويض عن الضرر الناجم عن التألم والضرر المعنوي.[3]

الفرع الثاني : أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر.

---

[1]-خدوجة علي موسى،**المادة140 مكرر1 من القانون المدني: نظام تعويض احتياطي**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021 ،الصفحة 181-200 ،ص187.

[2]-زوبير ممحمد نور الدين، المرجع السابق، ص16.

[3]-سدراتي حمزة، المرجع السابق، ص31.

لكي نطبق الأمر 15/74 وقانون 31/88 بالإضافة إلى الشرط الأول لابد أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر اللاحق بالضحية [1]، هو اصطدام المركبة بالمضرور أو مركبة أخرى مباشرة أو بملامستها واحتكاكها بالمضرور[2].

وقبل ذلك يجب أن نتطرق لمفهوم المركبة فقد قضت المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74 –15"أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حموالتها ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات مايلي[3]:

1–المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك أرضي، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2–كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك أرضي.

3–كل آلية أخرى يمكن أن تكون متشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات.

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية في فقرتها 53 من المرسوم التنفيذي رقم40 /381[4] نصف المقطورة، وهي التي تجرها مركبة أخرى بحيث يكون جزء منها متكئا على هذه الأخيرة ويكون أكبر جزء من وزنها ووزنها حمولتها واقعا عليها.

أما الفقرة 17 من نفس المادة فلقد عرفت المقطورات ونصف المقطورات الفلاحية، بأنها تلك المركبات المربوطة بجرار فلاحي أو بآلة فلاحية ذات محرك تستعمل لنقل المنتجات والمعدات والأدوات أو البضائع منطلقة من مستثمرة فالحية أو متجهة إليها، تستعمل لخدمتها أو عند الاقتضاء لنقل عمالها. كما اعتبرت المادة 20في فقرتها2 من نفس المرسوم التنفيذي الآلية الخاصة (آلية ذاتية الحركة) على أنها مقطورة تستعمل لرفع أو لشد أو لنقل منتجات متنوعة ونقل الأشخاص ما عدا السائق والمرافق عند الاقتضاء إضافة إلى تعريف المقطورة

في المادة 2من قانون المرور[5] على أنها مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة .

---

[1]–زوبير محمد نور الدين ،المرجع السابق، ص17.

[2]–سدراتي حمزة، المرجع نفسه، ص 28.

[3]–زوبير محمد نورالدين ،المرجع السابق ،ص17.

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 381/04 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر العدد 76،2004).

[5]–قانون المرور رقم 01_14(الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2001) ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_16(الجريدة

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل لفظ مركبة Véhicule بدلا من كلمة سيارة Voitureالمستعملة في عناوين ونصوص أخرى.

وقد فعل حسنا لأن مفهوم المركبة ليتسع ويشمل كل مركبة برية، ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مطوراتها وحمولاتها، وعليه فإن مصطلح المركبة يتعلق بما يسري في الأرض و به محرك أو جهاز أو مقطورة متصلة بها محرك ولا يشمل مركبة ما يجري في البحر أو وسائل النقل على السكك الحديدية.

ثانيا: علاقة السببية لإحداث الضرر:

لا تقوم المسؤولية المدنية عن فعل السيارة إلا إذا كانت هذه السيارة هي التي سببت الضرر أو أحدثته، أي كان لها الدور الفاعل في التسبب فيه أو إحداثه فلابد أن يكون للسيارة دور إيجابي في حصول الضرر فلو اصطدم كفيف بسيارة واقفة في المكان المخصص لها فأصيب نتيجة ذلك بضرر، إلا تقوم هنا مسؤولية صاحب السيارة لان هذا التدخل يعتبر تدخل سلبي لا يسأل عنه مالك السيارة. أما إذا كنت السيارة موضوعة في غير موضعها الطبيعي وحدث ضرر بفعلها ففي هذه الحالة يكون تدخل إيجابيا يوجب المسؤولية.

كما لا يشترط اتصال مادي مباشر في هذا التدخل الإيجابي للسيارة، فلو اضطر سائق إلى إتلاف مال الغير والاصطدام بسيارة أخرى نتيجة سقوط شجرة على الطريق مثلا، فالضرر ينسب إلى السيارة رغم عدم وجود الإتصال المادي المباشر (علاقة سببية) وبالتالي يكون حارس السيارة أو صاحبها مسؤولا عن تعويض الضرر .

أما فيما يخص شرط نشاط أو حركة السيارة فيرى أنصار هذا الاتجاه أنه يتحقق إذا كانت متحركة وقت حدوث الضرر ، أما إذا لم تتحرك أي كانت في حالة سكون فلا تنتج أي ضرر ، وبالتالي يكون تدخلها في هذه الحالة سلبي ، إلا أن هذه النظرية لقت انتقادات عديدة لهذا لم تقبل من طرف العديد من الفقهاء بل حتى بعض كبار أنصار هذه النظرية قد تخلو عنها لأن الوضع الساكن للسيارة لا يمكن في الحقيقة أن يقف عائقا في سبيل تطبيق أحكام المسؤولية

الرسمية عدد 72 لسنة 2004) ،والمعدل والمتمم بأمر رقم 09_03 المؤرخ في 22جويلية 2009(الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2009)يتعلق بتنظيم حركة عبر الطرق وسالمتها وأمنها.

الموضوعية ، مما يجعلنا نستخلص أن المشرع لم يشترط وإنما اشترط على المضرور فقط إثبات أن تدخل السيارة كان سببا في تحقيق الضرر.[1]

المبحث الثاني: مجال تطبيق الأمر 15/74.

لكل نظام قانوني أحكامه وأثاره والأمر 15/74 أيضا له أحكام ويترتب عنه أثار غير أن هذا الأخير طرح إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود النصوص التطبيقية له و بالتالي فإن هذا الأمر لم يكتمل حتى سنة 1980 و هو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية المكملة له .[2]

المطلب الأول: مجال تطبيق الأمر 15/74 من حيث الأشخاص .

إن الهدف من التامين على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور هو هدف مالي محض،ويتحقق هذا الأخير نتيجة إبرام عقد بين المؤمن (شركة التامين) و المؤمن له (المسؤول المدني المحتمل)من اجل إن تتولى شركة التامين تعويض المضرور أو ذوي الحقوق في حالة وفاته و هذا ما أشارت إليه المادة 12من الأمر رقم 07/59المتعلق بالتأمينات إذ يلتزم المؤمن بتحمل التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير شخصيا أو أي احد ممن هم تحت سلطته أو رقابته القانونية أو الاتفاقية.

ونفس المعنى أشارت إليه المادتان الأولى والرابعة رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات من حيث أن التأمين على المسؤولية المدنية فيما يخص المركبات ذات محرك أرضي يهدف إلى تغطية التعويض عن الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير كما يهدف إلى تغطية المسؤولية المدنية للمكتب في العقد ولمالك المركبة ولكل شخص آلات إليه المركبة إذن سواء تعلق الأمر بحراسة أو قيادة تلك المركبة.

وبالرجوع إلى المادة4 من الأمر رقم 15/74حدد المشرع الجزائري بالتدقيق الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة المؤمن له إذ نصت على ما يلي: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي

---

[1]–سدراتي حمزة ، المرجع السابق ،ص 28.

[2]– بن ثابت محمد ، مرجع سابق، ص25.

المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كشخص آلت لو بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ماعدا ...الخ ". [1]

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من التعويض .

يستفيد من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي سببتها مركبة مؤمن عنها كل الضحايا المتضررين سواء كان و ركابا (بمقابل أو بدون مقابل) أو غير ركاب (راجلين)، باستثناء من ورد بشأنهم نص خاص يمنعهم من ذلك حيث نصت المادة 56 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 سنجد أن المشرع قد وسع من طائفة المستفيدين عكس التشريعات المقارنة الأخرى فيشمل التعويض، ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة وهم المحددون بهذا الأمر على سبيل الحصر كما يشمل التعويض مكتتب عقد تامين المركبة وسائقها ومالكها وأيضا المتضررون من أخطاء ركاب السيارة المؤمن عليها بل وحتى السائق المخطئ .[2]

تنص المادة 8 من الأمر رقم 15/74 على أن " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه و يستفاد من نص المادة 8 إن الأشخاص المستحقون للتعويض هم الضحية و ذوي حقوقها الذين يصيبهم ضرر من جراء حادث المرور و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

المكتتب في التامين و مالك السيارة أيضا في حين أنهما لا يستفيدان من التعويض في القواعد العامة للمسؤولية بعكس نصوص هذا الأمر.

---

[1]– محمودي فاطيمة، **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص ،سنة 2010–2011 ص118.

[2]– بن ثابت محمد ،مرجع سابق، ص25 .

سائق المركبة المتسبب في الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 15/74 و ذلك في حالة ما إذا تحمل سائق السيارة جزء من المسؤولية المدنية فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50٪ فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

الركاب و يعتبر من الركاب من كان في المركبة و يشترط لاستفادتهم من التعويض إن يكونوا ممن يسمح بركوبهم سواء كانت السيارة سيارة أجرة أو سيارة خاصة و سواء كانت مخصصة للنقل العمومي أو خاصة بمراكز العطل و الرحلات و الأسفار أو الرحلات الدراسية [1].

وفي المقابل يستثني المشرع بعض الأشخاص و يسقط حقهم في التعويض في حالات معينة نظمها وسنتناولهم في الفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يشملهم التعويض التلقائي .

ويتمثل هؤلاء الأشخاص في الفئات التالية :

أولا/ السائق في حالة سكر أو حالة تناول محظور:

في هذه الحالة يلعب الخطأ دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور ومنه فانه يحرم من التعويض الأشخاص الذي تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة السكر وذلك حسب المواد 14و 15 من الامر 15/74 .

حيث نصت المادة 14 من الأمر 15/74 " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول و المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

[1]– مغني دليلة،**نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور** ،مجلة الحقيقة العدد26 الجزائر ،ص220.

وتطبيقا للمادة05 الفقرة الأولى من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها " يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة..." ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة عن ذلك لا يمكن أن يسرى على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 .%وبالتالي فالمشرع يكون قد قرر عقوبة مدنية على هذا النوع من السائقين،دون أن يتعدى الحرمان من التعويض للضحايا المصابون أو ذوي حقوق السائق المتوفى المدان بجنحة السياقة في حالة سكر و لا يحتج بسقوط التعويض من قبل شركة التأمين إلا بعد صدور حكم قضائي من طرف المحكمة المختصة يدين السائق بجنحة السياقة في حالة سكر.

ثانيا /تعويض السارق وشركاءه:

لقد نصت المادة 15من الأمر 74_ 15 على انه " إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذي حقوقهم فبناءا على نص هذه المادة يحرم سارق المركبة وأعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم. كما يستفيد ذوو حقوق السارق وذوو حقوق أعوانه شركائه– من التعويض في حالة الوفاة .[1]

وبالرجوع إلى المرسوم 34/80 ،يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق السارق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66 %باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة أصحاب المراتب وممارسو السمسرة هذه الفئة ملزمة بالاكتتاب في عقد تأمين خاص بهم باعتبارهم حرفيين أو أصحاب مهن،(ولذلك يفرد لهم نظام خاص) لأنهم مستبعد وجميعهم من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات صراحة بمقتضى المادة 4 من الأمر 15/74.

[1]– بن ثابت محمد،مرجع سابق ،ص ص31–32.

ثالثا/ السائق أو المالك الناقل لأشخاص بعوض دون إذن قانوني:

مثل هذا الصنف من السائقين أو ملاك المركبات، إذا تسبب الواحد منهم بمركبته للأشخاص المنقولين من قبله بعوض، في أضرار جسمانية، وكان غير مرخص له بممارسة مهنة نقل الأشخاص (النقل العمومي المأجور) فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ذلك الاستبعاد أوجبته المادة 5 من المرسوم 34/80 في مقطعها الثاني، علما وأن مقطعها الثالث يضيف استبعادا يتعلق بالسائق أو المالك عندما ينقل أشياء أو أشخاصا بشكل خطير غير مطابق لشروط المحافظة

على الأمان المحدد في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها .

فبالنسبة لهذا السائق أو المالك يسقط عنه الحق في الضمان مهما بلغت نسبة عجزه ولا يسري سقوط الضمان على ذوي الحقوق.

وبمفهوم آخر نقول إن المشرع اعتبر هذا الشخص اشد خطرا على المجتمع من السائق السكران والسائق الناقل بدون عوض ودون إذن فيتدخل هنا الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة ليعوض السائق الضحية الناقل للأشخاص أو أشياء غير المطابقة لشروط المحافظة على الأمان بشرط بلوغ نسبة العجز 66% وذلك بصريح المادة 7 من المرسوم 37/80 .

ونشير هنا إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني (أي الخطأ) ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدينة بالتعويضات، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية، وتحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي

ويلاحظ بعد استعراض الاستثناءات الواردة في الأمر 15/74 ،أن المشرع لم يغيب فكرة الخطأ من ميدان التطبيق تماما على حوادث المرور، بل احتفظ هبا في نطاق ضيق ، وربما

اعتبر المشرع ذلك وسيلة ردع للسائقين المخالفين، أو ليعلم أفراد أجملت مع على مختلف صفاتهم واجباتهم وحقوقهم في الطرق العمومية عند استعمال المركبات. .[1]

المطلب الثاني :ميدان تطبيق الأمر 15/74 من حيث الحوادث و الأضرار.

سنطرق في هذا المطلب على الاستثناءات التي نص عليها الامر 15/74 التي حددتها المادة 8.

الاستثناءات المنصوص عليها الأمر 15/74.

قد حددت المادة 8 من الأمر 15/74 نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور باعتمادها التعويض التلقائي المطلق ولو لم يتوفر ركن الخطأ. إلا أنه يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الاستثناءات التي تستثني بعض الضحايا من تلقائية التعويض وبالتالي يسقط الحق في الضمان.

أولا: حالتي السائق المخطئ في الحادث والسائق بدون وثائق :

سنبين كلا من حالتي السائق المخطئ، وحالة السائق دون وثائق كما يأتي:

01/حالة السائق المخطئ :

قد تصدر عن السائق أخطاء أثناء قيادة مركبته ويترتب عنها أضرار للسائق الضحية المخطئ وللغير فهذه الأخطاء لها دور في قيام مسؤولية السائق الضحية المخطئ، وبالتالي فمسألة التعويض تكون مرتبطة بمدى جسامة الخطأ الذي صدر عن السائق المخطئ .لقد نصت المادة13 من الأمر 15/74 على ما يلي "إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 % فأكثر وال يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

من خلال هذه المادة نقول أن تطبيقها مرتبط بوجود فعل مخطئ من السائق والفعل المخطئ يجب أن يكون في بادئ الأمر مختلفا عن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 14

[1]– بن ثابت محمد، المرجع السابق، ص33.

،15 من نفس الأمر .فقد يكون خطأ السائق جسيما أو بسيطا فليست جسامة الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركتها في تحقيق الضرر هو أساسي .فقد تحمل الضحية السائق جزء من المسؤولية الشخصية وبالتالي لا يستفيد من التعويض التلقائي والعام الذي لا يحتج بالخطأ فيه ليخفض من حقها التعويض وفقا للمادة الثامنة من الأمر 15/75 ومنه فإن التعويض الممنوح له ينقض يتناسب طردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها، إلا في حالة العجز الدائم والنسبي الذي يساوي أو يفوق50% مما يستوجب القول معه أن الضحية السائق لكي يحق له التعويض أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ وعلى هذا الأساس هناك ثالث فرضيات وهي :

أولا: عندما يكون السائق مسؤولا مسؤولية تامة100 % فلا يستفيد من أي تعويض إذا ما لحق به ضرر جسماني إلا إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم لديه تساوي أو تفوق 50 % وهنا فإنه يستحق التعويض كاملا ولا يكون محل أي تخفيض، أما في حالة وفاته فإن التخفيض النسبي لا يمس ذويه مهما كانت درجة مسؤوليته .

ثانيا: عندما تكون المسؤولية في الحادث مقسمة بين السائق والضحية غير السائق فالتعويض الممنوح للأول يخفض حسب حصة مسؤوليته بينما الثاني لا تطبق عليه هذه القاعدة.

ثالثا: عندما يكون الضحية السائق غير مسؤول عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية الغير سائق.

مع التنويه بأن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر رقم 15/74 هي الأخطاء الغير عمدية وليس الأخطاء العمدية،لان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية تعتبر من المخاطر الغير قابلة للضمان وهذه القاعدة مطبقة في جميع أنواع التأمينات.

2/حالة السائق دون وثائق :

إذا تسبب قاصر في أضرار بواسطة مركبة مؤمن عليها لدى شركة التأمين ولم يكن يحمل الوثائق المطلوبة مثل رخصة السياقة سارية المفعول، ففي هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بتعويض المضرور، بالمقابل يتحمل هذا الالتزامات صندوق ضمان السيارات.

ولا يحول دون تطبيق هذا الاستثناء على قائد السيارة حاملا لرخصة قيادة صالحة للسيارة التي يقودها، طالما كانت مدة صلاحية هذه الرخصة قد انتهت قبل وقوع الحادث، كما يستثنى من الضمان قائد السيارة الذي يكون حاملا لرخصة القيادة أيا كانت.

فسائق المركبة في أغلب الأحيان هو من يخلف قواعد قانون المرور على الرغم من أن هذا الأخير قد تحصل على رخصة السياقة يفترض به أنه مثقف مروريا فهو لم يحصل على رخصة السياقة إلا بعد اجتياز فحوصات نظرية وعملية ، ومن المفروض هو أول من يلتزم باحترام نظم السير باعتبارها عقدا جماعيا ملزما للناس أجمعين، ومن بين المخالفات المرتكبة في هذا البند مخالفة الأحكام المتعلقة بالسياقة بدون رخصة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 09_03 حيث قرر المشرع عقوبات صارمة لمن يرتكب هذه المخالفة بتوقيع عليه غرامة من20.000 دج إلى 50.000 دج وعقوبة الحبس من 06أشهر إلى سنة كاملة . إضافة إلى سقوط حق السائق في هذه الحالة في الضمان في مواجهة شركة التأمين إلا الغير المتضرر من الحادث المرتكب من قبل هذا السائق بدون رخصة السياقة يمكن الحصول على التعويض من طرف جهات أخرى خاصة تتمثل في صندوق ضمان السيارات وهذا طبقا للمادة 09من الأمر 74/15.[1]

ثانيا : السائق في حالة سكر أو حالة تناول محظور.

في هذه الحالة يلعب الخطأ دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور ومنه فانه يحرم من التعويض الأشخاص الذي تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة السكر وذلك حسب المواد 14و 15 من 74/ 15الأمر لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74 " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول و المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه أحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة ."و تطبيقا للمادة05 الفقرة الأولى من المرسوم 80 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها " يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة..." ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه

[1]- سدراتي حمزة،المرجع السابق ،ص37.

الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة عن ذلك لا يمكن أن يسرى على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 %وبالتالي فالمشرع يكون قد قرر عقوبة مدنية على هذا النوع من السائقين،دون أن يتعدى الحرمان من التعويض للضحايا المصابون أو ذوي حقوق السائق المتوفى المدان بجنحة السياقة في حالة سكر ولا يحتج بسقوط التعويض من قبل شركة التأمين إلا بعد صدور حكم قضائي من طرف المحكمة المختصة يدين السائق بجنحة السياقة في حالة سكر.[1]

ثالثا/السائق السارق وشركاؤه :

لقد عالج المشرع الجزائري الحالة التي يقع فيها حادث مرور للمركبة أثناء قيادتها من قبل شخص لم يأذن له المالك المؤمن له بقيادتها أو كانت حارسة المركبة في هذه الحالة قد انتقلت من المالك إلى السارق بحيث أصبح لهذا الأخير السلطة الفعلية على المركبة موضوع الجريمة والتي يمكن أن تنتج عنها حادث مرور تنجم عنه أضرار جسمانية فتطرح مسألة التعويض وهنا لا يسأل مالك السيارة كما هو الحال بالنسبة لمستعمل السيارة دون علم مالكها .

فبناءا على نص المادة 15 يحرم سارق المركبة وأعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم. كما يستفيد ذوو حقوق السارق وذوو حقوق أعوانه _ شركائه _ من التعويض في حالة الوفاة وبالرجوع إلى المرسوم 34/80 ،يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66 % باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة،لا نكون أمام هذا الحرمان إلا بصدور حكم بالإدانة الجزائية بجنحة السرقة ويعتبر هذا الشرط الوحيد لتطبيق الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة 15 ،إذ علقت هذه المادة عدم الاستفادة من التعويض لسارق المركبة وشركاؤه بالنتائج المترتبة عن تحقق شرط الإدانة الجزائية بجنحة السرقة، إلا أن المؤمن ملزم بتغطية المسؤولية المدنية للسائق السارق وأعوانه في مواجهة الأشخاص المضرورين

[1]–بن ثابت محمد ،المرجع السابق، ص35.

المنقولين وذوي حقوقهم وكذا ذوي حقوق السائق السارق وشركاؤه في حالة وفاته، ويؤسس هذا الالتزام بناء على نص المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم 34/80.[1]

الفصل الثاني
أحكام التعويض

[1] –سدراتي حمزة المرجع السابق ص35.

الفصل الثاني :أحكام التعويض.

تناول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مسألة تقدير التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير حسب المادة 182 من التقنين المدني وهي القانون،الاتفاق،القاضي .

وباعتبار أن القاضي هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع سواء كان تقدير هذا التعويض قانونيا أو اتفاقيا، أو تركت له الحرية في تقديره، فقد جعلته هو محور تقسيم الدراسة ففي الحالتين الأولى والثانية يكون تقدير التعويض ملزما له وفي الحالة الثالثة يكون حرا في تقدير و يكون التقدير قضائيا وفي التقدير القانوني للتعويض يقوم المشرع بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ معين يكون هو التعويض ويكون هذا المبلغ جزافيا دون أن يكون بالضرورة جابرا للضرر.

كما قد يعمد إلى تحديد المسؤولية في بعض الأحوال التي تفرضها ضرورة مراعاة الجانب الاقتصادي للمسؤول عن تعويض الأضرار نظرا لتميز هاته الأضرار في هاته الأحوال بالطابع الاستثنائي فيقوم المشرع بوضع سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو بلغ الضرر حدا يفوق هذا التقدير ويكون هذا التحديد أيضا ملزما للقاضي

وقد يترك المشرع المجال مفتوحا أمام الأفراد، فيسمح لهم بوضع تعويض مسبق، فقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة، في حالة استحالة تنفيذها من قبل المدين أو التأخر في ذلك وهو ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي. ويشترط لاستحقاق هذا الشرط الجزائي ما يشترط لقيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر و علاقة سببية من جهة ومن جهة ثانية وجوب إعذار المدين بتنفيذ التزامه، ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي غير ممكن عينيا، وهو يتبعه في صحته وفي بطلانه.[1]

المبحث الأول:الأساس القانوني لتقدير التعويض.

تختلف وتتنوع الأضرار التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها في إطار حوادث المرور، فقد يكون الضرر، ضررا جسمانيا يصيب الضحية مباشرة، وقد يكون ضررا ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر أو صاحب هذا التصادم إتلاف ممتلكات الغير، إضافة إلى ذلك فهناك ضرر من نوع خاص وهو الضرر الذي يصيب ذوي حقوق الضحية المتوفاة، وهو ما يعرف بالضرر المرتد.

والمعروف أن تقدير التعويض في قواعد المسؤولية المدنية، إما أن يكون تقديرا اتفاقيا أي متروك لاتفاق الأطراف، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض، أو قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح،الملاحظ أن التعويض في التشريع الجزائري عن حوادث المرور محدد بنص القانون والقاضي ملزم بالتقيد بهذا التحديد، إذ أن المشرع أصبح يعتمد عمى نظام حساب آلي في تقدير التعويض، وجعل الأساس القانوني في تقدير ذلك التعويض الأجر أو الدخل المهني للضحية الموافق لتاريخ وقوع الحادث، على ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو الدخل المهني للضحية مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون .

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الأجر أو الدخل المهني الصافي من التكاليف والضرائب والتعويضات، وفي حالة ما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث،

[1]–زبير محمد نور الدين،المرجع السابق،2016/2015، ص31

يحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول في وقت الحادث،مع الإشارة إلى أن الاعتماد على الأجر الأدنى المضمون أو الدخل لحساب التعويض يكون فقط في حالة العجز المؤقت، أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل أو في حالة الوفاة.

ولدراسة طبيعة الأضرار التي خصها المشرع بالتعويض في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.[1]

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا إلى كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة أما بالنسبة إلى المطلب الثاني إجراءات الحصول على التعويض

المطلب الأول: كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة.

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لتنظيم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية المتمثلة في النتائج المادية والمعنوية اللاحقة بالجسم نتيجة حادث السيارة المؤمن عليها ولعل من أهم الأضرار نجد العجز بنوعيه، والأضرار المعنوية والمصاريف التي أنفقها المصاب تقدر نسبة العجز ومراجعتها طبقا لما هو معمول به في صندوق الضمان الاجتماعي وهذا بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

كما يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وتكون الأجور المتخذة صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب. [2]

كما يمكن اعتبار أن منحة التقاعد (بالعملة الوطنية و العملة الصعبة) تشكل دخلا مهنيا، على أساسه يتم احتساب التعويض.

---

[1]- سبف الدين بوجدير، **التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي الجزائر، 2014/2013، ص32.

[2]- حليتيم سراح.**التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات**،مجلة دراسات و أبحاث،جامعة مستغانم ،العدد26،مارس2017،السنة التاسعة ،ص2.

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

وهو تعطل المضرور عن العمل أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل إثر الحادث، وبالتالي يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي اقتطع جراء الحادث.

وقد كان الضحية في الأمر 74-15 يعوض على أساس 88 %من أجره أو دخله المهني،و ان كان عاطلا عن العمل على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أما بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 88-31 فقد ارتفعت نسبة تعويض العجز المؤقت عن العمل إلى حدود 100 %من أجر أو الدخل المهني للضحية، فإذا كانت مدة عجز الضحية 5 أشهر، وكان أجرها وقت الحادث 20.000دج، فإن التعويض الممنوح للضحية يحسب بضرب الأجر الشهري للمضرور في مدة العجز كمايلي:20.000×5 =100.000دج.

ويحسب التعويض عن الضرر المؤقت بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل، على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب ، وهو ما يحسب للمشرع إذ وضع بهذه الكيفية طريقة عادلة لتقدير دخل هؤلاء الضحايا، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 266689 الصادر بتاريخ 2003/12/02 والذي جاء فيه: "حيث أن القانون 88-31 وخاصة الفقرة الأخيرة منه ينص صراحة بأن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب. [1]

حيث يستخلص من تفحص أوراق الملف والدعوى بأن للطاعن مستوى جامعيا يسمح له تقاضي أجر قاعدي يقابل مستواه الجامعي، حيث كان عمل قضاة الموضوع منح التعويضات للطاعن اعتمادا على مستواه الجامعي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اعتمادهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث أي 4800 دج لتقييم وتحديد مختلف

[1]- سيف الدين بوجدير، ،مرجع سابق، ص34-33.

التعويضات المحكوم بها للطاعن واستبعادهم مستوى الطاعن المثبت بشهادة جامعية فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون وأخطئوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض".[1]

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو المؤقت.

يعني العجز عدم القدرة على العمل، فالعجز الدائم أو الكلي في قضايا الإصابة إثر حادث سير، هي تلك الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي، أو القصور الوظيفي أو النفسي للشخص المصاب نتيجة للحادث الذي تعرض له، والعجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم تحديده بناءا على خبرة طبية ، و يحسب بالنسبة المئوية.وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 339814 الصادر بتاريخ 2006/03/29 ،الذي جاء فيه: " يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 ،في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور" فالعجز الدائم الكلي أو الجزئي هو الوضعية التي يبقى عليها الضحية بعدما استقرت حالته،أي أن هذه الحالة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم. ويتم تحديد تاريخ معين لاستقرار الجروح والإصابات بالاعتماد على ثلاثة معايير، هي:

-الطابع المزمن للاختلالات وعدم احتمال تطورها.

- نهاية المعالجة الفعلية.

-قابلية المعني لأمر من عدمها إلى استئناف نشاط مهني ولو محدود.

مما تقدم يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

-العجز الكلي عن العمل ليس مفهوما طبيا بل مفهوم قانوني.

-يختلف العجز الكلي عن العمل عن التوقف عن العمل كونه عجزا شخصيا وليس عجزا مهنيا.

---

[1]-نبيل صقر،**حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقات(قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور)**، دار الهدى،الجزائر.2009،ص ص277-278.

إذ يمكن تحديد مدة العجز الكلي عن العمل، لصبي، لمتقاعد، وكذلك لبطال

_لا يعني عدم إمكانية الضحية القيام لمهام العادية كالقيام أو الجلوس أو تناول الطعام،عجز كلي عن أداء العمل، وإنما يوصف ذلك بأنه صعوبة أو عسر في أداء تلك المهام .

يختلف كذلك حساب التعويض بحسب إذا ما كان المضرور عاملا أو دون عمل، فيحسب كالأتي

أ- إذا كان المضرور عاملا: يتم حساب التعويض عن الرأسمال التأسيسي، وفقا للخطوات التالية [1]:

-البحث عن الدخل السنوي للمضرور، ويتم ذلك بضرب مبلغ الدخل الشهري في 12أي:(الدخل الشهري × 12 = الدخل السنوي)

-الرجوع إلى الجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي، والتي هي محددة لجدول المرفق لقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 . [2]

-نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنتحصل على مبلغ التعويض المستحق للضحية أي الحصول على الرأسمال التأسيسي : (النقطة الاستدلالية × نسبة العجز= الرأسمال التأسيسي).

مثال: شخص يتقاضى 6.000دج أصيب بعجز جزئي دائم بنسبة 45 %،فيحتسب التعويض كالتالي :

-نحسب أولا الدخل السنوي للمضرور

12 × 6.000=72.000 دج

-النقطة الاستدلالية المقابلة في الجدول للدخل 72.000 دج، هي:3180

[1]- نويري محمد الأمين،رشا مقدم،**تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير**،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،المجلد4.العدد3 ،الجزائر،2021 ،ص ص21-22.

1- نويري محمد الأمين،رشا مقدم،المرجع السابق، ص ص23-.22.

-نضرب نسبة العجز في قيمة النقطة الاستدلالية

45×3180 = 143.100 دج

إذن مبلغ التعويض هو: 143.100دج .

أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77.000دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول، فإننا نلجأ للطريقة التالية في حساب النقطة الاستدلالية

-نقوم بطرح الدخل السنوي 77.000

-نقسم الحاصل على 500 و نضربه في 10 نقاط استدلالية.

-نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 77.000في الجدول وهي 3280

-الحاصل وهو النقطة الاستدلالية يضرب في نسبة العجز فنتحصل على الرأسمال التأسيسي

ب- إذا كان المضرور دون عمل: فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث ، أي[1]:

(الأجر الوطني الأدنى المضمون × 12 = التعويض المستحق للضحية).

مثال دج 12 × 20.000= 240.000

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تفاقم عاهات المصاب، يمكن مراجعة نسبة العجز لزيادة التعويض أو تخفيضه، وذلك بعد إثبات الشفاء أو استقرار حالة الضحية من العجز الجزئي الدائم الذي لحقه، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها رقم 0998518 المؤرخ في 2015/09/17،الذي جاء فيه:" حساب التعويض عن تفاقم الأضرار، الناتجة عن حادث مرور،

يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم، المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم المحددة، في الخبرة الثانية".

[1]-نويري محمد الأمين،رشا مقدم،المرجع السابق، ص23.

ويؤخذ بحالة تفاقم الأضرار، من تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس من تاريخ حادث المرور وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2 مرسوم رقم 80-36 ، وأكدته المحكمة العليا قرارها رقم 0923267 المؤرخ في 2014/03/20 ،حينما أكدت على المبدأ التالي:" يتم حساب التعويض، المتعلق بضرر التفاقم والاستعانة لغير، على أساس تاريخ الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث .

كما تجدر الإشارة كذلك، أنه في حالة تعدد العجز الدائم، كأن يصيب الضرر أكثر من عضو من أعضاء جسد المصاب، أو أكثر من وظيفة من وظائف جسمه، فإنه في هذه الحالة والتي مفادها (BALTAHZAR de Méthode)نعتمد في الحساب قاعدة الأستاذ بلطازر

أن تأخذ نسبة العجز الأكثر ارتفاعا وتطرح من 100 والباقي منها يضرب في نسبة العجز الأقل.

وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا رقم 302893 المؤرخ في 2005/04/06حينما أكد أن:" المبدأ عند حساب التعويض في حوادث المرور وعندما يكون العجز متعدد ملزمون باعتماد قاعدة بلطازر حتى ولو أن مختلف نسب العجز لا يتجاوز 100 % عندما يتم جمعها".

ووضح القرار العملية الحسابية في حيثياته كما يلي:" بدعوى أنه من الثابت في مسائل حوادث المرور وأن تقدير نسبة العجز الدائم يحدد حسب القاعدة المسماة بلطازر عندما يكون العطب مختلف ويسبب أضرار مختلفة في بعض جهات الجسم كما هو حاصل بقضية الحال 60 % عجز في الرأس و 33 % عجز عن العيون وأن نسبة العجز لا تقدر أو تحسب على جمع بسيط نسب الإثنين للعجز وأن قاعدة بلطازر خذ نسبة العجز الأكثر ارتفاع 100-60 = 40 % وفي النسبة التي تبقى الكفاءة للضحية وأن العجز الثاني يطبق على الباقي أي 40×33=13.20 تقسم على 100 من العجز الدائم الذي يساوي 73.20 بدلا من90% الذي استخرجه القضاة وأن العارض تمسك هذه القاعدة أمام قضاة الموضوع لتحديد مبالغ التعويض

وأن قضاة رفضوا هذا الدفع بحجة أن قضية الحال جمع بين نسب العجز المحددة من قبل الخبيرين لا يتجاوز 100% .[1]

الفرع الثالث:المصاريف الطبية والصيدلانية.

وفقا للفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون 31/88 يتم دفع التعويضات المتعلقة بالمصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها وتشمل هذه المصاريف ما يلي:

مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين وفقا لما تقتضيه حالة الضحية.[2]

-مصاريف الإقامة في المستشفى.

-مصاريف طبية وصيدلانية.

-مصاريف الأجهزة والتبديل.

-مصاريف سيارة الإسعاف.

-مصاريف الحراسة النهارية والليلية.

-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

-أما في حالة ما إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بصفة استثنائية كون أن المصاريف الطبية والصيدلية تفتضيها حالة الضرر الجسماني الناجم عن الحادث.[3]

الفرع الرابع : التعويض عن الأضرار الجمالية.

الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الذي ينعكس على مهنة المصاب، كالممثلة فإنها سوف تحرم من

---

[1]- نويري محمد الأمين،رشا مقدم،المرجع السابق، ص24.

[2]- زبير محمد نور الدين ،مرجع سابق،ص35.

[3]– زبير محمد نور الدين ،مرجع سابق،ص35.

مـزايا عديـدة بسـبب الجـروح الـتي تـؤذي جمـال وجههـا. وكـذا الفتـاة الـتي تسـتعد للـزواج، فقـد يـؤدي ذلـك إلى فسـخ زواجهـا. والخبـير يقـوم في كلتا الحـالتين بوصـف النـدبات والآثار المتخلفـة عـن الإصـابة والتشـوهات المترتبـة عنهـا وصـفا دقيقـا والقول ما إذا كان يمكن تحسينها بالعلاج.

اكتفـى الأمـر رقـم 74-15 المعـدل والمـتمم بالقـانون رقـم 88-31 الضـرر الجمـالي، ولـنص علـى ذلـك في المقطـع الخـامس مـن الملحـق المحـدد لجـدول التعويضـات الممنوحـة لضـحايا حـوادث المـرور الجسـمانية أو لـذويهم، حيـث نـص علـى أنـه: "يعـوض عـن العمليـات الجراحيـة اللازمـة لإصـلاح ضـرر جمـالي مقـرر بموجـب خـبرة طبيـة أو تسـدد بكاملهـا".

وهـذا مـا ذهبـت إليـه المحكمـة العليـا في قرارهـا رقـم 260516 الصـادر بتـاريخ 2001/09/04، الـذي جـاء فيـه:" يتوقـف التعـويض عـن الضـرر الجمـالي، الواجـب منحـه لضـحية حـادث مـرور، علـى إثبـات إجـراء عمليـة أو عمليات جراحية، إصلاحا للضرر".

وتقدير هذا الضرر يختلف باختلاف الوظيفة والجنس والسن والوسط الاجتماعي هـذا، وتعـوض شـركة التـأمين عـن العمليـات الجراحيـة اللازمـة لإصـلاح ضـرر جمـالي تعويضـا كليـا بمجد تقديم الوثائق الثبوتية للمصاريف ويتقرر تعويض ذلك بموجب خبرة طبية مسبقة.[1]

الفرع الخامس: ضرر التألم.

بـالرجوع إلـى الأمـر 74-15 فنجـد أنـه لـم يتنـاول التعويض عن ضرر التألم، وقد تدارك المشرع ذلك في التعـديل بموجـب القـانون 88-31 حيـث حـدد الضـرر بنوعيه المتوسط والهـام، ويتم إثباتـه بموجب الخبـرة الطبية وهذا بعد وصفه في تقرير الخبرة برموز أو أرقام كأن يرمز مثلا للضرر الخفيف بـ 3-4 وغالبا ما يوصف الضرر بأرقام من 01 إلى 20 وبعض الأحيان من 1 إلى 7

[1]- نويري محمد الأمين،رشا مقدم،مرجع سابق،ص ص 25-26.

1-ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،

(2 × 18000= 36000دج)

2-ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،

(4 ×72000= 18000 دج)

والملاحظ أن المشرع قد أخذ فقط بالأجر الوطني الأدنى المضمون أي استبعد الأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية.

الفرع السادس :التعويض عن تفاقم الضرر .

في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي التي كان قد تحصل عنها، وحسب المادة 20 من الأمر 74-15 فإنها تنص: "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 80-36 والذي نص في المادة الثانية يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها،إلا أنه لا يمكن طلب المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، ابتداء فيكون للضحية الحق في التعويض عن التفاقم متى ازدادت الإصابة الناتجة عن الحادث خطورة وأن الضرر تضاعف على صحة المصاب وإما لظهور إصابات جديدة ناجمة عن نفس الضرر وعن نفس الحادث.[1]

وتقدير تفاقم الضرر يرجع إلى الأطباء، بموجب تقرير الخبرة والذي على المختصين أساس تاريخه يحسب تعويض تفاقم الضرر.

[1]- حليتيم سراح،**التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات**،مجلة دراسات و أبحاث،العدد26مارس2017السنة التاسعة،الجزائر ص7.

مثال: تعرض شخص لحادث مرور في ماي 2008،وتم تعويضه عن نسبة عجزه المقدرة بـ 30. وفي جوان 2011 طلب مراجعة نسبة العجز وثبت أن الضرر أصبح 40 % أي تفاقم بنسبة 10 %ففي هذه الحالة يتم تقدير التعويض وفقا لنسبة التفاقم فقط10% على أساس الأجر الشهري أو الدخل المهني أو الأجر الوطني أي في سنة2011الأدنى المضمون وقت تفاقم الضرر.

المطلب الثاني: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

أدخل المشرع عدة تعديلات في نص المقطع السادس (6) من ملحق الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض في حالة وفاة ضحية بالغ سواء بشأن كيفية الحصول على رأس المال التأسيسي أو مقدار المعاملات التي ينبغي الاعتماد عليها لتوزيع رأس المال التأسيسي بين المستفيدين من التعويض فإذا كان الضحية أجير فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله السنوي وإذا كان المتوفى بدون عمل فأساس التقدير يكون حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي الحالتين نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي للضحية وفقا للجداول الملحقة بالقانون 31/88 ثم نقوم بعملية ضربها في معاملات ذوي الحقوق كل واحد حسب نصيبه في التعويض والمحدد بالشكل التالي:

-(للزوج أو الزوجة) أو الزوجات30% .

-لكل واحد من الأولاد القصر تحت الكفالة15%.

-لكل من الأب أو الأم 10 %، وفي حالة عدم ترك الضحية ولد وزوج20 % .

-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 %لكل واحد منهم.

-أما في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر الأيتام من تعويض إضافي مساوي لجزء

التعويض المقرر أساسا لزوج الضحية و30 %سواء حدثت وفاة الأبوين في وقت واحد أو كان أحدهما متوفى من قبل كما أن الولد المكفول الذي فقد من كان يعيله يعتبر من الأبوين.[1]

الفرع الأول: تعويض ذوي حقوق الضحية البالغ المتوفاة.

[1]- زبير محمد نور الدين،مرجع سابق، ص36.

يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفي أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أسس دخله السنوي.

إذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي كال الحالتين فإن النقطة الاستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية:

30-(للزوج أو الزوجة)أو الزوجات.

15-لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.

10-للأب.

10-للأم.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100، ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل الحالات.

مثال 1: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك -زوجة – ثالثة أوالد قصر – أم.

والسؤال الذي يطرح ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل وحد من هؤلاء إذا كان المتوفي بدون عمل.

الحل: إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي هو: 4000×12=48.000 وهذا المبلغ تقابله النقطة الاستدلالية هي 2540دج

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: 30 ×2540= 76.200دج هذا المبلغ هو المستحق للزوجة.

الولد الواحد: 15×2540 =38.100 دج وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم: 10×2540 =25.400دج وهو المبلغ المستحق للأم.[1]

وفي الحالة الأخير، المتمثلة في وفاة القاصر، فإن مبلغ التأمين(التعويض) المستحق لوالديه، يقدر بناء على سنه.

مثال 2: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: –زوجتين – ولدان اثنان قصر–أم– إذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي دج300.000

الحل: الدخل السنوي 300.000دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما سلفنا الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية،وقد وجدنا أن النقطة الاستدلالية للمبلغ 300.000دج هي 7740 ثم نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوج 30×7740=232.200دج

لكن لهذا التاجر زوجتان اثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما فان 30 %هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتنقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو

232.200 ÷2=116.100 دج

الولد الواحد: 15×7740 = 116.100 دج. هو المبلغ لكل ولد قاصر.

الأم 10 ×7740 =77.400دج هو مبلغ المستحق للأم.

يتبين من الأمثلة التي ضربناها أن المبلغ الإجمالي لذوي الحقوق لم يتجاوز قيمة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100.

ولكن كيف يكون الحل إذا تجاوز المبلغ هذه القيمة؟

لقد عالج المشرع هذه الحالة ونص على أنه في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل واحد من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة[2]

---

[1]- مكريش سمية،**أنظمة التعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة** ،ملخص دروس تطبيقية للسنة الثانية ماستر،الجزائر،2022/2021،ص ص12.

[2]- مكريش سمية،مرجع سابق،13.

مثال 3: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: [1]

-زوجتان.

-أربعة أوالد قصر.

-أب.

-أم.

فما هو مبلغ التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية بدون عمل؟

الحل

الدخل الوطني الأدنى المضمون في الشهر هو 4000دج وقت وقوع الحادث فيكون الدخل الوطني

الأدنى المضمون في السنة هو 48.000دج، وهو تقابله نقطة استدلالية هي 2540دج.

نضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

-الزوجتان :30×2540 =76.200 دج

الواحد الولد: 15×2540=38.100دج -

-الأب: 10 ×2540= 25.400 دج

-الأم :10×2540=25.400 دج

-وإذا جمعنا معاملات ذوي الحقوق سنجدها:

(30+(15×4) + 10+10) = 110 إذن هناك نسبة 10 زائدة.

فكيف نخصم هذه الزيادة من كل واحد من ذوي الحقوق؟

يكون ذلك بإتباع الطريقة التالية:

يجب أن لا يكون مجموع البالغ المستحقة للتعويض يفوق النقطة الاستدلالية مضروبة في، أيلا يفوق 2540×100=254.000دج

فإذا جمعنا المبالغ المستحقة للتعويض سنجدها:

76.200+(38.000×4)+25.400+25.400=279.400دج

هذا المبلغ يفوق 254.100دج فيكون ناتج الطرح بينهما هو:

254.000−279.400= 25.100 دج.

هذا المبلغ أي 25.400دج هو الذي سنخصمه من كل واحد من ذوي الحقوق بحسب كل واحد منهم.

كذلك نستطيع أن نحصل على المبلغ 25.400 دج بالطريقة التالية[1]:

279.400 _____ 100

10 _____ كم يكون؟

279.400×10÷110=25.400دج

بالنسبة للزوجتين: نطب القاعدة الثلاثية للحصول على المبلغ الزائد الذي نقوم بخصمه من مبلغ التعويض المستحق لها فيكون ذلك على النحو الآتي :

110ـــــــ 25.400 دج

30 ـــــــ س

س= 30×25.400÷110 = 6927.27 دج

هذا المبلغ 6927.27 دج نخصمه من 76.200 دج فيكون

6927.27−76.200 = 69272.73دج

[1]-مكريش سمية، ، المرجع السابق ، ص14.

إذن مبلغ التعويض المستحق لزوجتان هو:69272.73دج

فيكون للزوجة الواحدة نصف المبلغ أي 34636.36دج

بالنسبة لأولاد: نطبق نفس الطريقة أي القاعدة الثلاثية

25.400دج _____110

15_____ س

س= 15 × 25.400÷ 110 = 3463.63 دج

38.100دج– 3463.63= 34636.37 دج

إذن مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد هو 34636.37دج

بالنسبة للأب: نطبق نفس الطريقة

25.400دج _____100

10 _____ع

ع= 10×25.400÷110= 2309.09 دج

دج23090.91 = دج2309.09– دج 25.400

إذن مبلغ التعويض المستحق للأب هو:23090.91

بالنسبة للأم: نطبق نفس الطريقة وهي نفس طريقة الأب ألن لهما نفس المعامل، فيكون مبلغ التعويض

المستحق هو 23090.91 دج

وحتى نتأكد من أن مجموع هذه المبالغ المستحقة للتعويض لا تفوق 254.000 دج نقوم بجمعها فنتحصل على: (34636.36×2)+ (34636.37×4)+ (23090.91×2)=254.000.3 دج

وهذا المبلغ تقريبا: 254.000 دج إذن مبالغ التعويض المستحقة لذوي الحقوق صحيحة.[1]

الفرع الثاني: تعويض ذوي حقوق الضحية القاصر المتوفاة.

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا، بمنح التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 102593 الصادر بتاريخ 1994/01/03، الذي جاء فيه:"... عن الوجه الوحيد للنقض: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وخاصة الأمر 74-15 المتمم بقانون 88-31 فيما أن القرار منح 64800 دج لكل واحد من الأبوين مع أن الضحية كانت تبلغ 9 سنين من العمر فإن الأجر الأدنى يساوى 1800 دج شهر فيكون التعويض 1800× 12 × 3 = 64800 دج ينقسم بينهما لتساوي أي مبلغ 32400 دج لكل واحد منهم.."

ويحتسب التعويض كما يلي:

إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ-

الحادث.

مثال: توفي قاصر يبلغ عمره 4 سنوات بتاريخ 2021/06/14 إثر حادث مرور فيكون

التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

-نحسب أولا الدخل السنوي : 20.000 × 12 = 240. 000دج

-نحسب التعويض المستحق لكل من الأب والأم معا:

دج 2 ×240.000 = 480.000

[1]- مكريش سمية، ، المرجع السابق ، ص15.

ويقتسم بينهما لتساوي 000. 480÷ 2 =000. 240 دج. لكل واحد منهما على حدي

-ما فوق 6 سنوات و إلى غاية تمام 19 سنة : 3 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: توفي قاصر يبلغ عمره 14 سنة بتاريخ 2021/05/10 إثر حادث مرور فيكون

التعويض المستحق كما يلي[1]

-نحسب أولا الدخل السنوي : 000. 20× 12 = 000. 240دج

-نحسب التعويض المستحق لكل من الأب والأم معا:

720.000 = 3×240.000دج

ويقتسم بينهما لتساوي 720.000 ÷ 2 = 000. 360دج. لكل واحد منهما على حدى.

ونشير إلى أنه في حالة وفاة أحد الأبوين يتقاضى التعويض كاملا من هو منها على قيد الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا النوع من التعويض، أي تعويض في حالة وفاة القاصر فإن قانون 88-31المؤرخ في 19 جويلية 1988 ،أكد على أنه لا يشتمل على مصاريف الجنازة.

[1]-نويري محمد الأمين،رشا مقدم.مرجع سابق ،ص30.

والجدير بالذكر أنه في حالة وفاة الضحية سواء كانت بالغة أو قاصرة فإن القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، يقر فيها التعويض عن الضرر المعنوي لكل من الأب والأم والزوج، وأولاد الضحية بما فيهم البالغين، وتكون قيمة التعويض في حدود 3 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: لو افترضنا أن ضحية توفي في حادث مرور بتاريخ 2021/05/29 وترك زوجة و ثلاث (03)أبناء وأب وأم، فإن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون مقدر بـ: 20.000 دج، ومن ثم يستحق كل واحد من ذوي الحقوق مبلغا قدره: 20.000 × 3 = 60.000 دج

ويدفع التعويض المستحق حسب المادة 16 من القانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية

1988 ،للضحية أو ذوي حقوقها اختيار في شكل ريع أو رأسمال لنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد .

بينما يدفع التعويض المستحق للقصر أ كانت صفتهم، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما

يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه الفقرة أعلاه.

وتجدر الإشارة أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية ولتالي يتم الحصول على الريع كالتالي والقاعدة:

رأسمال التأسيسي

- مبلغ الريع السنوي =_____

عامل الريع في الجدول

مبلغ الريع السنوي

-مبلغ الريع الشهري=_____

12 شهر

ويمكن تسديد هذا الريع شهر أو فصليا بقسمته على 12 أو 4 حسب الاختيار. [1]

الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض.

تطبيقا للمادة 16 من الأمر 74-15 المعدلة بالقانون88-31، فإنه يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

فقد اعتمد المشرع على أساليب لتقدير التعويض الواجب الأداء للضحية أو ذوي حقوقه في صورة رأسمال التأسيسي أو على شكل إيراد (ريع).

ا-**الرأسمال التأسيسي:** وهو تقدير مبلغ التعويض على أساس تقديمه لدفعة واحدة وللحصول على الرأسمال التأسيسي نضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو المرتب السنوي للضحية العامل، أو الأجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز.

ب-**الريع:** يمكن تعريف الريع أنه ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب، نتيجة إصابته بحادث سير الذي سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة، مزمنة أقعدته عن العمل.[2]

الريع المؤقت: في حالة إذا كان المستفيد قاصر أيا كانت صفته فيتحصل إلزاميا على التعويض في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون. أي إذا تجاوز التعويض:15000 × 4 = 270000 فيدفع في شكل

[1]- نويري محمد الأمين،رشا مقدم.مرجع سابق ،ص31.

[2]- حليتيم سراح،مرجع سابق،ص11.

ريـع مؤقت، وهذا بقسمة الرأسمال التأسيسي على معامل الريع المؤقت حسب سن الضحية من 0 إلى 19سنة

الريـع العمـري: أمـا فيمـا يتعلـق بالضـحايا أو ذوي حقوقهم البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز التعويض المستحق لهم أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، فيتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة.

وللحصول على مبلغ المعاش يقسم مبلغ الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش حسب سن الضحية.المحدد بين 0 و100 سنة كما يمكن للضحية أن يأخذ الريع شهريا أو سنويا أو فصليا كالتالي:

مبلغ الريع السنوي =الرأسمال التأسيسي ÷ معامل الريع السنوي.

مبلغ الريع الشهري = مبلغ الريع السنوي ÷ 12

مبلغ الريع الفصلي = مبلغ الريع السنوي ÷ 4.

-عدم جواز الجمع بين تعويضين:

إن التعويض المنصوص عليه في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يستحقها نفس الضحايا من نفس الحادث بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فلا يمكن للضحايا الاستفادة من التعويضات المقررة على أساس انه حادث عمل وفي نفس الوقت الاستفادة من مبلغ التامين. كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل وبالأمراض المهنية.

غير أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولية مدنيا أو- وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة - الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.[1]

[1]-حليتيم سراح،المرجع السابق ،ص 12.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض .

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما اثر جزائي وأثر مدني. أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة على الشخص المسؤول على الحادث والأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا وذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر.

فحوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة ويقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ويقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية؛

في حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها. أما حوادث المرور الجسمانية فالحوادث لا تصيب المضرور وعائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو إصابته بعجز ولذاك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء وفي نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له الضرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الفرد 1إذن فما هي الطرق المعمول بها للحصول على التعويض؟[1].

المطلب الأول: طريقة التسوية الودية.

طبقا لنص المادة26من الأمر .74-15في حالة إتباع التسوية الودية بين المضرور والمتسبب في الحادث، فيجب على المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض أن يعلم صندوق ضمان السيارات بكل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع تعويضات عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث مرور، و ذلك بموجب رسالة موصى عليها بالاستلام ويتعين على الصندوق أن يصرح عن موقفه من المشروع خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ فإذا رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه إخطار الصندوق ضمان السيارات عن عزمهم إما عن رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في حالة

[1]– بن ثابت محمد، مرجع سابق، ص39.

رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد صندوق ضمان السيارات، و إما على اقتراح دفع التعويض من طرف المتسبب في الحادث و هذا يعني قبول التسوية الودية و بذلك فلا يجوز لهم المطالبة مجددا بالتعويض من الصندوق.[1]

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها، وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء. فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي ،

طبقا للمادة 16 من القانون 31/88 ويجب على شركة التامين الرد على هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه إذا كانت هناك حالات لسقوط أو استثناء الضمان. [2]

فبالرجوع إلى المرسوم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 نجده ينص في المادة الأولى: " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك." فبعد أن يحرر المحضر الذي يجب أن يتضمن أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم ومميزات السيارات محل الحادث وأسماء الضحايا وهويتهم وشركات التأمين المعنية، ويجب أن يرسل هذا المحضر لشركة التأمين في مهلة 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث.

فبعد استقبال شركة تأمين المؤمن له الذي سبب الأضرار، لهذه المحاضر، يجب عليها استدعاء الضحايا أو ذوي حقوقهم من أجل عرض مبالغ التعويض، ما دام التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار المادة 8 من الأمر 15/74 تلقائي ومضمون في كل الحالات ، و محدد قانونا فالمصلحة الودية تعتبر إجبارية لشركة التامين و اختيارية للضحايا، الذين يمكن لهم اللجوء إلى القضاء إن لم ترضهم التعويضات المقترحة من طرف شركة التأمين.

وأجاز المشرع الجزائري، لشركة التأمين دفع التعويض بالتراضي، لتقوم هذه الأخيرة بدور اجتماعي، ولتخفيف عدد القضايا المطروحة أمام العدالة والتي هي في تزايد مستمر، كما تساهم

---

[1]– محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص376.

[2]– المادة 16من القانون31/88 "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضايا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق الجدول الملحق...".

المصالحة الودية في إعفاء الضحايا من المصاريف الإضافية الخاصة بالتكاليف القضائية وغيرها وتسريع عملية قبض التعويضات. و المصالحة تعفي شركة التأمين من تحمل مصاريف إضافية كأتعاب المحامي وحقوق المحضر القضائي وكذا المبالغ الإضافية والتي قد تتحملها جراء الأخطاء التي ترد في الأحكام القضائية القاضية بالتعويض.[1]

المطلب الثاني :إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

يعتبر طريق التسوية كما رأينا طريق اختياري للمضرور إن شاء اتبعه، وان شاء لجأ إلى القضاء للمحصول على التعويضات المقررة قانونا، وفي حال إتباع الطريق القضائي فللمتضرر الخيار في أن يرفع دعوى بطلب التعويض أصالة أمام القضاء المدني، أو بالتبعية أمام القضاء الجنائي، مع الإشارة أن القاعدة العامة في المطالبة بالتعويض هي من اختصاص المحاكم المدنية، فالقاضي المدني هو قاضي التعويضات، لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية، لكن الواقع العملي أظهر أن بعض القضاة يحكمون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانعدام الخطأ الجزائي في حالة تبرئة المتيم في الدعوى العمومية، وهذا رغم صدور الأمر 74-15 واختلاف أساس كل دعوى، لذا سنتناول في الفرع الأول حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، وفي الفرع الثاني الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي.[2]

الفرع الأول : حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني.

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية، حكم بالتعويض، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة أخرى بغير معقب عليه من المحكمة العليا.

فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير

[1]– بن ثابت محمد،مرجع سابق،ص ص 49-48.

[2]- زبير محمد نور الدين،مرجع سابق،ص42.

التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية وال تقدير حيث لا تعويض، على أن يحدد بطريقة موازية الطريقة التي يتم بها هذا التعويض.

ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من التقنين المدني التي جاء فيها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إي إيردا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

ويتبين من هذه المادة أن طريقة إصلاح الضرر تختلف حسبما تكون الظروف الملابسة لحالة النزاع المطروح، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما أنها تختلف في نطاق المسؤولية العقدية عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية.

فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ المنزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية.

فالتنفيذ بمقابل أي عن طر يق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والتعويض يكون إما عينيا أو بمقابل فالتعويض العيني هو إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، وهو غير التنفيذ العيني لذا نجد مجاله في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية التعاقدية.[1]

ذلك أن التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية لا يتأتى إلا إذا استحال التنفيذ العيني، إما بأن كان مستحيلا مطلقا لخطأ من المدين بأن استدعى الأمر تدخله شخصيا لكنه امتنع عن ذلك، أو كان مستحيلا نسبيا ألنه إذا تم فمن شأنه أن يرهق المدين دون أن يترتب على عدم القيام به ضرر جسيم للدائن، وهذا تطبيقا لنص المادة 176 التي جاء فيها "إذا

[1]-زبير محمد نور الدين،مرجع سابق،ص ص43-44.

استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ..."، فيكون تعويض الضرر الناجم هنا تعويضا بمقابل وليس تعويضا عينيا. [1]

والتعويض العيني يتجسد في المسؤولية التقصيرية من خلال إصلاح المتسبب في الضرر، الضرر عينا وليس بمقابل، ومثاله أن يبني شخص حائط في ملكه يسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه، فيكون التعويض العيني عن هذا الفعل بهدم الحائط على حساب الباني.

أو أن يضع شخص خاليا نحل بجانب دور للسكن، فللمتضرر الحصول على التعويض عيني عن الضرر الذي لحق به وذلك بالحكم بإبعاد هذه الخلايا.

أما التعويض بمقابل فهو الذي يصلح في المسؤولية العقدية متى استحال تنفيذ الالتزام عينا وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان.

وهو قد يكون نقديا أو غير نقدي، يكون لقاضي الموضوع سلطة كاملة في اختيار نوع التعويض الأنسب لإصلاح الضرر.

ومتى تبينت للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر، سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف –كما أسلفنا– سلطة مطلقة، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هته الأضرار، و إنما له كامل الصلاحية.

إلا أن هذه السلطة أو الصلاحية تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية بحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته، فتقدير التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الاضطلاع بها استبعاد كل إجحاف أو مغالاة فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره.[2]

وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة 47 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية من اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، إذا استعصت عليه أي مسألة

---

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام**،الجزء الأول مصادر الالتزام،الجزء الثاني الإثبات واثأر الالتزام،دار إحياء التراث العربي،1952،ص ص823–824.

[2]– زبير محمد نور الدين،مرجع سابق،ص45.

يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع بما فيها تحديد جسامة الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته. ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه، ولا يجوز له أن يفوض فيه أحدا غيره. [1]

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية. فبمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بشأنه يبين فيه مكان الحادث والمتسبب فيه وأسماء الضحايا والوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني وذلك حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 31/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 ،المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايناتها التي تتعلق بالمادة19. [2]

حيث أنه يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى نيابة الجمهورية. ونسخة من المحضر المحرر إلى شركات التأمين المعنية ويمكن أن يتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ طلبها.

ويجب أن يسعى المضرور للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه

وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجرح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر

التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون قد حررته بعد إجراء التحقيق.

---

[1]– مقدم السعيد.**التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،دراسة مقارنة**،دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع(بيروت لبنان) ،الطبعة الأولى لسنة1985،ص256.

[2]– الجريدة الرسمية رقم08 المؤرخة في 1980/02/19.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية والوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية، ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثالثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 289 من قانون العقوبات. أو إذا كان الضحية توفي إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات.

وأما أن يحيل الضحية على قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثالثة أشهر عمال بأحكام المادة 442 من قانون العقوبات.

بهذه الكيفية يتصرف وكيل الجمهورية في الملف ويصبح طرفا في الدعوى العمومية ويمارس الصلاحيات المخولة له قانونا لإثبات التهمة والتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة.[1]

الفرع الثاني :الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي.

بمجرد وقوع حادث مرور جسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة، وهذا حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعمق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، تنتهي هذه التحريات بتحرير محضر يتضمن كافة المعلومات الضرورية من أسماء مالكي وسائقي السيارة المعنية بالحادث، وألقابهم وعناوينهم، رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها وغيرها من المعلومات، بعدها تقوم السلطة التي قامت بالتحقيق بإرسال أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية وجميع الوثائق المرفقة به، يقوم وكيل الجمهورية بتكييف وقائع الجريمة وتحرير الدعوى العمومية، وبهذه الطريقة يتصل وكيل الجمهورية

[1]-زبير محمد نور الدين،المرجع نفسه،ص ص 46-47.

بالقضية ويصبح طرفا فيها باعتباره ممثلا للمجتمع ويمارس الصلاحيات المخولة له قانونا لإثبات التهمة والتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة. [1]

يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية بناء على وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة، كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث، ليحكم بعدها إما بإدانة المتهم أو براءته، وسنتناول كل حالة على حدا خاصة أن أغلب قضاة الموضوع في القسم الجزائي ذهبوا في بداية الأمر إلى الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية في حالة تبرئة المتهم لانعدام الخطأ الجزائي.

أولا: في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم.

إن القاضي الجزائي إذا حكم بإدانة المتهم، فإنه طبقا للقواعد العامة ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات المستحقة لأصحابها طبقا للجدول الملحق بالأمر 74-15 ،ذلك إذا ما أخدنا بعين الاعتبار إلمامه بالقضية نتيجة البحث المعمق الذي سبق الحكم الجزائي خاصة إذا ما كنا أمام جناية أو جنحة، وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبررة عدم وجود نص صريح في الأمر 15/74 أو في أحد مراسيمه التطبيقية يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية.

وقد برر هذا الموقف السيد بن طباق مراد الذي كان يشتغل رئيس الغرفة الجزائية في المحكمة العليا في ملتقى سنة 1989 لسببين:

1- أن القضاء الجزائي يتميز بالسرعة، وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74.

2-أن القاضي الجزائي تتوافر لديه كل الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسيل الحكم في

التعويض، وتجنيب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني، و إعفائه من إجراءات أخرى قد تكون مرهقة".

[1]- سيف الدين بوجدير ،مرجع سابق،ص 56.

ثانيا: في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية.[1]

في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم فإن القضاء ذهب في أول الأمر إلى الحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي، وهذا الاتجاه تبناه القضاة في أول الأمر لأن اجتهاد المحكمة العليا في تلك الفترة كان يتجه إلى اعتبار الدعويين مستقلين، و الى نقض القرارات التي كانت تفصل في الدعوى المدنية في حالة قضى القاضي الجزائي بالبراءة، ومن ذلك قرارها رقم 24418 في 05/04/1983والذي جاء فيه: "أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفضل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة"،

وهذا الرأي مستغرب من طرف المحكمة العليا خاصة مع صدور الأمر 74-15 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية، وربما تفسير ذلك الموقف يرجع إلى أنها تنظر إلى الجريمة على أنها الأساس القانوني والضروري لإقامة دعوى مدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، وفي حال انتفاء هذه الجريمة تنتفي عمة رفع الدعوى المدنية بالتبعية.

ومع ذلك فقد تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها، واستقر رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح في الفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم.

ومن قراراتها المدعمة لهذا الاتجاه ، القرار رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27 ،والذي ورد فيه: "حيث أن مسألة تعويض الضحايا من حوادث المرور هو أمر مقرر قانونا بصفة تلقائية وهذا ما تنصص عليه المادة 08 من الأمر 74-15 التي تنص على أن كل ضحية حادث مرور لها الحق في التعويض في حالة ما إذا المتهم لم يرتكب أي خطأ باعتبار أن نظام التعويض عن وحوادث المرور يخضع إلى نظرية الخطر.

وحيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه إذا كان المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم مدعى عليه في الطعن في الدعوى الجزائية، فإن عليه أن يفصل رغم الحكم بالبراءة في الدعوى المدنية هذا طبقا للمبدأ المذكور أعلاه". [2]

---

[1]- سيف الدين بوجدير،مرجع سابق،ص 57.

[2]- نبيل صقر،مرجع سابق ،ص ص357-358.

ويبدو الاجتهاد القضائي الأخير الأقرب إلى الصواب و الأدعى لتحقيق هدف المشرع من إصدار الأمر 74-15 ،خاصة لو رجعنا إلى المادة 16 من المعدلة والمتممة بالقانون 88-31 والتي تنص على ضرورة استدعاء جميع أطراف الدعوى بما فيهم المؤمن لحضور الجلسات ذات الطابع الجزائي، يستشف منه نية المشرع في منح الصالحية الكاملة لمقاضي الجزائي لمحكم بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، وأيضا استدعاء جميع أطراف القضية من أجل مناقشة التعويضات وتجنيبهم طول إجراءات التقاضي.[1]

المطلب الثالث :دعوى التعويض أمام القاضي المدني.

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور

وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية و استدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية من ناحية أخرى ، ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع عن الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان إشراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا ومسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي استدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

و لكن في إطار دراستنا لوضع الدعوى أمام القضاء المدني يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ (إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني).

من المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني ، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ ، إنطاقا من عدم اختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 15/74 فقد أحدث استثناءا بهذا الخصوص حيث يبدو جليا في مضمونه أنه من أجل

[1]- سيف الدين بوجدير،مرجع سابق،ص 58.

الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية و الحصول على التعويض.

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور، و منه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه و يقوم الخبير بعد ذلك بـ [1]:

فحص المضرور ووصف إصابته ..تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي ... تاريخ استقرار الجروح .. ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا ....الخ، و بناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة ،و في حالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير للإدلاء ببعض التوضيحات و التفاصيل .خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عملية التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل آداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة.

بعد تلقي النيابة العامة لكافة الوثائق المتعلقة بالتحقيقات والمعاينات التي تمت في حادث مرور من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بذلك، تقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية ، مما يجعل دائما من الناحية العلمية الدعوى العمومية سابقة للدعوى المدنية، وبالتالي الحكم بالتعويضات في إطار هذه الدعوى على أساس دعوى مدنية بالتبعية، لكن قد تختص المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الولاية في دعوى التعويضات، وذلك في حالات عديدة، منها حالة اختيار المضرور رفع دعوى التعويض أصالة أمام القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أو اضطرار في حال حفظ أوراق القضية من طرف وكيل الجهورية لوفاة المتسبب في الحادث.

وعلى كل فإن المشرع أقر بحق الضحية المضرور في ممارسة دعوى مباشرة تجاه المؤمن، والتي تعتبر بمثابة الطريق المفضل للمضرور، حيث يخصص التعويض الممنوح في إطار الدعوى المباشرة المضرور دون تزاحم من بقية دائني المؤمن لو المسؤول عن الحادث،

[1]– جابو صبرين،مرجع سابق،ص64.

عكس التعويضات الممنوحة في إطار الدعوى الغير المباشرة للمضرور تجاه المؤمن لو والتي تدخل في الضمان العام للمؤمن لو، مما يقلل من فرصة الضحية في الحصول على التعويض بسبب تزاحم باقي الدائنين.[1]

الفرع الأول: أساس الحق في ممارسة الدعوى المدنية المباشرة.

وفقا للقواعد العامة في العقود لا يرتب العقد حقا لغير طرفيه أو خلفهما العام أو الخاص، إلا إذا اشترط المتعاقدان هذا الحق لمصلحة الغير، فإذا لم يوجد اشتراط لمصلحة الغير فلا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن بأداء مبلغ التأمين استنادا إلى عقد التأمين من المسؤولية، و للمؤمن أن يدفع هذه المطالبة بمبدأ نسبية آثار العقد.

أمام هذا الوضع كان لابد من وجود نص صريح يمنح للمضرور الحق المباشر في مواجهة المؤمن من المسؤولية، خاصة وأن المضرور هو المستهدف بحماية المشرع من حوادث المركبات، وفعلا فقد أقرت المادة 56 من قانون التأمينات بذلك من خلال نصها أن : " المؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، كما نصت المادة 59 من نفس القانون على أنه"لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

وفقا لنص المادتين السابقتين الغير المضرور هو الوحيد الذي يستفيد من التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وبالتالي فإنه يحق لو مطالبة المؤمن أو شركة التأمين بهذا التعويض بشكل مباشر عن طريق دعوى مباشرة.[2]

الفرع الثاني: شروط ممارسة الدعوى المدنية المباشرة.

تتمثل شروط الدعوى المباشرة في أربع شروط هي:

أولا: وجود عقد تأمين على المركبة وقت الحادث.

[1]– جابو صبرين،مرجع سابق،ص64.

[2]- سيف الدين بوجدير،مرجع سابق،ص58.

لا تقبل الدعوى المباشرة إلا إذا أقيم الدليل على وجود عقد التأمين، أي أن تكون المركبة المتسببة في الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا وقت وقوع الحادث، ويثبت التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر 74-15 بموجب وثائق إثبات التأمين المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 13 من المرسوم رقم 34/80.

أما إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه، أو كان مؤمنا عليها في وقت سابق وانتهت مدة التأمين قبل وقوع الحادث، ففي هذه الحالة ينتفي التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حادث المرور.[1]

وفقا للقانون الجزائري ففي حالة عدم التأمين على المركبة المتسببة في الحادث، فإن المضرور يبقى له الحق في التعويض، ولكن عليه الرجوع على صندوق ضمان السيارات وهذا وفقا لنص المادة 24 من الأمر 15/74.

ثانيا: إقامة الدعوى من قبل الضحية أو من يحل محله.

إن هذه الدعوى المباشرة، تخص بالدرجة الأولى، الضحية، أي الشخص الذي أصابه مباشرة الضرر الناتج عن خطأ المؤمن له، وفي حالة وفاته، يمكن لورثته متابعة المؤمن من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي لحق بمورثهم والضرر الذي لحق بهم من جراء موته، لكن بشرط أن يكون المجني عليه قبل و فاته قد اتفق فيها مع المسؤول عن الضرر، أو يكون قد رفع دعوى المطالبة بها أمام القضاء، لكنه قبل الحكم فيها توفي وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بالدعوى الموروثة.

ثالثا: عدم سبق تعويض المضرور.

في حالة ما إذا استلم الضحية تعويض الضرر من المؤمن له، فلا يحق له بعد ذلك إقامة الدعوى المباشرة ضد المؤمن، وإذا ما استلم الضحية مبلغ التعويض من المؤمن، فلا يحق لو بعد ذلك أن يرجع على المؤمن له، إلا إذا كان المبلغ الذي استلمه من المؤمن أقل من

[1]- سمية بولحية،النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر.2005/2004،ص172.

المبلغ التعويض المستحق، إذ يمكنه في هذه الحالة الأخيرة الرجوع على المؤمن له من أجل الحصول على تعويض تكميلي.

إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون الضحية قد تحصل على تعويض لنفس الضرر من جهة أخرى كصندوق الضمان الاجتماعي، في حال ما إذا كان الحادث حادث عمل من جهة وحادث مرور من جهة أخرى، هو ما يعرف بمبدأ عدم الجمع بين تعويضين، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 1201294الصادر بتاريخ 1998/11/03 والذي جاء فيه: "حيث أن قضاة الموضوع عندما منحوا تعويضات للمدعى عليه دون أن يخصموا منها تلك التي استفاد منها صندوق الضمان الاجتماعي عن نفس الحادث يكونون قد خالفوا القانون وأخطئوا بتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار مما يسمح للضحية

المدعى عليه من الحصول على تعويضين أثنين عن نفس التعويض عن حوادث المرور".[1]

إن إدخال المؤمن لو في الدعوى، يكون أحيانا ضروريا، وأحيانا أخرى غير ضروري، ففي حالة تأكيد وجود مبلغ التعويض عن طريق القضاء بصفة نهائية أو في حالة اعتراف المؤمن بذلك مسبقا فلا داعي لإدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة، بمفهوم المخالفة، إذا لم تكن مسؤولية هذا الأخير محددة سلفا ومعترفا بها، في هذه الحالة لابد من إدخاله في الدعوى المقامة ضد المؤمن على أساس أن وجوده ضروري من أجل تحديد دينه من حيث المصدر ومن حيث المدى.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية المباشرة وتقادمها.

يترتب على ممارسة الدعوى المباشرة من طرف الضحية على المؤمن عدة آثار، خاصة فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز لهذا الأخير أن يتمسك بها في مواجهة الضحية، وتلك التي لا يجوز له التمسك بها، وأيضا فيما يخص تقادم هذه الدعوى، فهي كباقي الدعوى ليست أبدية، إنما لها آجال تنقضي بجرد حلولها.[2]

أولا: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة.

[1]- نبيل صقر،مرجع سابق،ص197.

[2]- سيف الدين بوجدير،مرجع سابق،ص61.

من المعلوم أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين، لذلك فإن مصدر حقه في الرجوع المباشر على المؤمن له القانون وليس العقد، وعلى هذا الأساس، وبما أن الدعوى المباشرة لم تنشأ بموجب عقد التأمين، فإن المنطق يقتضي أن تجرد من الدفوع الناشئة عن هذا العقد، والتي ينحصر أثرها بين المؤمن والمؤمن له.

وعليه من غير المنطقي أن يستعمل المؤمن في مواجهته الدفوع التي وجها له المؤمن له، إلا أن هذا الأثر ليس مطلقا، فهناك مجموعة من الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها، في مواجهة المضرور لأنها جاءت بنص القانون.

1/ الدفوع التي لا يحق للمؤمن التمسك بها[1] :

من بين هذه الدفوع :

– الدفع بأن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن بقبوله تغطية الخطر أو تحديد قسط التأمين وشروطه، وهذا وفقا لنص المادة 19 من قانون التأمينات.

–الدفع بأن المركبة عند ارتكابها لمحادث كانت مستخدمة في غرض غير الغرض المصرح به في رخصة استعمالها.

–الدفع بأن سائق المركبة لم يكن مأذونا له من قبل المؤمن له أو المكتتب بقيادتها.

–الدفع بأن سائق المركبة، ارتكاب الحادث وهو في حالة غير طبيعية بسبب سكر أو تناول المخدرات، فالضمان هنا يسقط بالنسبة للسائق دون المصابين أو ذوي حققوهم، بل وحتى ذوي حقوق السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث أدى إلى و فاته، وفقا لنص المادة 1/5 من المرسوم 80–34 .

–الدفع بأن الحادث نجم عن مركبة سرقت أو أخذت عنوة وهنا أيضا الضمان يسقط عن السائق وشركائه دون الضحايا أو ذوي حقوقهم، وأيضا ذوي حقوق السارق في حالة الوفاة وفقا لنص المادة 2/15 من الأمر 15/74.

[1]– سمية بولحية،مرجع سابق،ص175.

-الدفع بعدم تقيد السائق بالنصوص القانونية المتعمقة بشروط ضمان السالمة والأمن عند نقله لأشخاص أو بضائع. [1]

2 /الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها :

يمكن للمؤمن أن يتمسك في مواجهة الضحية بكل الدفوع التي يرجع سببها إلى ما قبل تحقق الضرر، مثل:

-انعدام التأمين: ويتحقق ذلك، إما في حالة عدم وجود عقد تأمين يضمن مسؤولية الحادث، و إما في حالة بطلان عقد التأمين، و إما في حالة فسخ عقد التأمين.

-استبعاد الخطر: يمكن للمؤمن أن يتمسك تجاه الضحية، بأن الخطر الذي تحقق، كان بخطأ إرادي ارتكبه المؤمن له، وبالتالي، يدخل هذا الخطر ضمن الأخطار المستبعدة من الضمان قانونا.

-عدم كفاية التعويض: يمكن للمؤمن، أن يتمسك تجاه الضحية بالتخفيض من مبلغ التعويض، إما تطبيقا لنص المادة 19 من قانون التأمينات (عدم الإدلاء بالتصريحات المطلوبة و الإدلاء بتصريحات غير مطابقة للحقيقة واكتشاف تلك بعد وقوع الحادث)،و إما لأن المبلغ المؤمن عليه، يقل أصلا عن مبلغ الدين المترتب عن المسؤولية. [2]

ثانيا: تقادم الدعوى المباشر.

تنص المادة 27 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 1995/1/25 على أنه: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات (03)سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه".

ونصت المادة 624 من القانون المدني على أنه: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى".

---

[1]- سيف الدين بوجدير ،مرجع سابق،ص62.

[2]- راشد راشد،**التامينات البرية الخاصة في ضوء قانون التامينات الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر،،1992ص189.

من خلال نص المادتين السابقتين يتضح لنا أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له تخضع للتقادم القصير الثلاثي، أي بمضي ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، وتختلف بذلك عن مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المستحق للتعويض، أي دعوى المسؤولية عن الأعمال الشخصية تجاه المسؤول عن الضرر، التي تسقط بالتقادم الطويل الأجل أي خمسة عشر (15)سنة تبدأ من تاريخ الذي وقع فيه العمل الضار، وهو ما جاءت به المادة 133 من القانون المدني الذي تنص على أن: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار".

من خلال الثلاث المواد السابقة يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على مدة التقادم ووقت سريانه بالنسبة للدعوى المباشرة التي تنشأ للضحية أو ذوي حقوقهم من جراء حصول حادث مرور، والتي يرفعونها تجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض، إذ لا يمكن القول أن هذه الدعوى تخضع للتقادم القصير وفقا للمادة من قانون التأمينات أو استنادا للمادة 624 من القانون المدني السابقتين، والدليل على ذلك العبارة الواردة في نص المادة 27 السابق ذكرها "جميع الدعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين"، أي المقصود هو جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وبالتالي الدعوى المحصورة بين طرفيه أي بين المؤمن والمؤمن له والذي يحكمها كما أشرنا التقادم الثلاثي قصير المدى، دون أن تمتد لتشمل الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه من حادث مرور من نص القانون وليس من عقد التأمين.[1]

ولدى يبدو أن الدعوى المباشرة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر تخضع للتقادم الطويل وهو خمسة عشر(15)سنة وفقا للقواعد العامة، وهذا هو الأصل المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني التي نص فيها المشرع على أن "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار".

وهو ما استقر عليه الفقه، من أن الدعوى المباشرة للمضرور تجاه شركة التأمين تجد مصدرها في القانون وليس عقد التأمين، فهي لا تخضع إذا لمدة التقادم الدعاوى الناشئة عن

[1]–سيف الدين بوجدير ،مرجع سابق،ص63.

عقد التأمين، بل تخضع لمدة تقادم خاصة بها وهي خمسة عشر سنة، مثلها في ذلك مثل الدعاوى الناشئة في القانون والتي تخضع للقواعد العامة، أي التقادم طويل الأجل.

مع الإشارة إلى أن سريان مدة التقادم في الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن تسري عليها في وقف تقادمها أحكام القواعد العامة، الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعه طبقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إذ جاء فيها أنه: " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.[1]

غير أن قطع التقادم يمكن أن يكون في:

-أسباب الانقطاع العادية التي حددها القانون.

-وفي حالة تعيين خبير.

-وفي حالة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

-في حالة إرسال رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".[2]

[1]- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995**المتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية عدد:13 ، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006 ،الجريدة الرسمية عدد:15.

[2]- سيف الدين بوجدير ،مرجع سابق،ص63.

الخاتمة :

الحمد لله وبفضله أعان على الابتداء ويسر لنا الختام ،فإن أصبت فيما كتبت فبفضله الذي بيده المصير،وإن أساءت فمن نقصي أو تقصير مني ، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ،أما بعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج التي استخلصتها من الفصل الأول الذي كان بعنوان الإطار المفاهيمي للتعويض عن الأضرار الجسمانية، والفصل الثاني الذي يحمل عنوان الأحكام المتعلقة بالتعويض ، ويمكن تلخيص هذا فيما يلي

أن المشرع الجزائري قام بوضع نظام يكفل الحماية الاجتماعية لكل ضحية حادث مرور وكذلك ذوي حقوقه ، ويتعلق الأمر بنظام التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات الأمر 74-15 المعدل المتمم بالقانون 88-31 والذي جاء بإلزامية التأمين على السيارات والذي بفضله جسد مبدأ التعاون بين الأفراد أين اعتبر أن حادث المرور حادث اجتماعي من خلال توزيع أعباء الخطر على الجماعة ، وبعبارة أخرى أن كل متضرر من حوادث المرور يستفيد من التعويض التلقائي وتتكفل شركة التأمين وجماعة المؤمن لهم في تأمين السيارات بالتعويض له، وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى على مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ ذلك المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع مفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة

وخصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل ،واستبداله بنظام جديد وهو نظام الخطأ أو نظام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية .

أما بالنسبة التقدير القانوني للتعويض تناول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مسألة تقدير التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية من خلال ربطها بثالث مصادر للتقدير حسب المادة 182 من التقنين المدني وهي القانون،الاتفاق،القاضي، وباعتبار أن القاضي هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع سواء كان تقدير هذا التعويض قانونيا أو اتفاقيا، أو تركت له الحرية في تقديره، فقد جعلته هو محور تقسيم الدراسة ففي الحالتين الأولى والثانية يكون تقدير التعويض ملزما له وفي الحالة الثالثة يكون حرا في تقدير هو يكون التقدير قضائيا ففي التقدير القانوني للتعويض يقوم المشرع بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ معين يكون هو التعويض ويكون هذا المبلغ جزافيا دون أن يكون بالضرورة جابرا للضرر.

وقد يترك المشرع المجال مفتوحا أمام الأفراد، فيسمح لهم بوضع تعويض مسبق، فقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة، في حالة استحالة تنفيذها من قبل المدين أو التأخر في ذلك وهو ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي،ويشترط لاستحقاق هذا الشرط الجزائي ما يشترط لقيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من جهة ومن جهة ثانية وجوب إعذار المدين بتنفيذ التزامه، ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي غير ممكن عينيا، وهو يتبعه في صحته وفي بطلانه.

تم بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القوانين:

1- القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 **المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار**، المؤرخ في 19 يوليو 1988 ،الجريدة الرسمية عدد:29

2- قانون رقم 01-14 **المتضمن تنظيم حرية المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها** ، المؤرخ في 2001/06/13.

3- القانون رقم 05-10 ،المؤرخ في 20نوفمبر 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 ، **المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية** عدد44 ،المؤرخة في 20يونيو 2005.

ثانيا الأوامر :

1-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974 **المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار**، الجريدة الرسمية عدد 15 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الجريدة الرسمية عدد:29.

2-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995**المتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية عدد:13 ، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006 ،الجريدة الرسمية عدد:15.

ثالثا:المراسيم التنفيذية.

1-المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 ،**المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار**، الجريدة الرسمية عدد :08.

2-المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16فبراير 1980 **المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها** المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية عدد:08

3-المرسوم 80-36المؤرخ في 16 فبراير 1980 ،الم**تضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15** ،الجريدة الرسمية 08.

4-المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير1980 ،**المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-33 من الأمر 74-15** الجريدة الرسمية 08.

قائمة المراجع

ا/ الكتب

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام**، الجزء الأول مصادر الالتزام، الجزء الثاني الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، 1952.

2- مقدم السعيد ، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة المقارنة،** دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985.

3- نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر.

ب/ الرسائل الجامعية

أولا:أطروحات الدكتوراه:

1-محمودي فاطيمة، **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ،سنة 2010-2011.

ثانيا: رسائل الماجيستير:

1-سمية بولحية،**النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2005/2004.

ثالثا:رسائل الماستر :

1- بن ثابت محمد، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، سعيدة ،2015/2014.

2- بوجدير سيف الدين ، **التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي الجزائر، 2014/2013.

03- جابو صابرين، **تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2016/2015 .

4-زبيرمحمد نورالدين، **الآليات القانونية لنظام التعويض عن الحوادث الجسمانية**، مذكرة ماستر ،تخصص إدراة ومالية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2016/2015.

5-سدراتي حمزة،**النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور**- في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر ،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم لبواقي،سنة 2019-2020.

رابعا المقالات والدوريات:

1-حليتيم سراح، **التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات**،مجلة دراسات و ابحاث، العدد26 السنة التاسعة ، مارس2017 .

2-خدوجة علي موسى،**المادة140 مكرر1 من القانون المدني: نظام تعويض احتياطي**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021

03- راضية مشري سهيلة بوخميس ، **التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور** ،مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية ، الجزائر المجلد 6 العدد3، السنة 2019.

4- مغني دليلة،**نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور** ،مجلة الحقيقة العدد26 الجزائر.

5-نويري محمد الأمين،رشا مقدم،**تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير**،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية،المجلد4،العدد3 ،الجزائر،2021 .

محاضرات :

1-مكريش سمية،**أنظمة التعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة**، ملخص دروس تطبيقية للسنة الثانية ماستر،الجزائر،2022/2021.

Le site internet :

[1] -https://autodznews.com/احصائيات-حوادث-المرور-في-الجزائر/2022/06/20 تاريخ الزيارة

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتعويض عن الأضرار الجسمانية.....4

المبحث الأول :أساس وشروط التعويض عن حوادث المرور.....5

المطلب الأول:أساس حق التعويض عن حوادث المرور الجسمانية 5

الفرع الأول: تطور أساس الحق في الجزائر 5

الفرع الثاني :أساس حق التعويض وفقا للأمر 15/74.....7

المطلب الثاني :شروط تطبيق الأمر 15/74.....10

الفرع الأول :أن يكون الضرر جسمانيا 10

الفرع الثاني :أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر.....13

المبحث الثاني: مجال تطبيق الأمر 15/74.....15
المطلب الأول : مجال تطبيق الأمر 15/74 من حيث الأشخاص 15
الفرع الأول:الأشخاص المستفيدون من التعويض 16
الفرع الثاني :الأشخاص الذين لا يشملهم التعويض التلقائي 17
المطلب الثاني:ميدان تطبيق الأمر 15/74 من حيث الحوادث والأضرار.....18
الفصل الثاني :أحكام التعويض.....23
المبحث الأول : الأساس القانوني لتقدير التعويض.....24
المطلب الأول :كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة.....24
الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل 25
الفرع الثاني : التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو المؤقت.....26
الفرع الثالث : المصاريف الطبية والصيدلانية 31
الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار الجمالية 32
الفرع الخامس:ضرر التألم.....32
الفرع السادس : التعويض عن تفاقم الضرر.....33
المطلب الثاني : تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة 34
الفرع الأول: تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة..... 34
الفرع الثاني:تعويض ذوي حقوق الضحية القاصر المتوفاة 39
الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض.....42
المبحث الثاني :إجراءات الحصول على التعويض 44
المطلب الأول :طريقة التسوية الودية 44
المطلب الثاني :إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي 46
الفرع الأول: اتصال وكيل الجمهورية بالقضية.....46

الفرع الثاني :الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي 50
المطلب الثالث: دعوى التعويض أمام القاضي المدني.....52
الفرع الأول : أساس الحق في ممارسة الدعوى المدنية المباشرة.....54
الفرع الثاني : شروط ممارسة الدعوى المدنية المباشرة.....55
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الدعوى المدنية المباشرة وتقادمها.....57
الخاتمة.....61
قائمة المصادر والمراجع 63

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة نظرة المشرع الجزائري للأنظمة التعويضية الخاصة بغية تعويض المضرور جسمانيا من حوادث المرور. هذه الرؤية التي تجلت في إرساء قواعد قانونية خاصة بأساس الحق في التعويض وفق القانون 15/74 ،وبآليات التعويض وتقديره. سواءا كان ذلك في مواجهة شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات وخلصنا من هذه الدراسة بمجموعة نتائج أهمها أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية يقوم على أساس نظرية الخطر أو التعويض التلقائي طبقا الأحكام المادة 8 من الأمر 15/74 .كما وضح المشرع طرق حساب التعويضات سواءا بالنسبة للضحية التي تسبب لها الحادث في عجز أو الضحية المتوفي، سواء كان بالغا أو كان قاصرا. غير أن هناك بعض الإشكاليات المطروحة سواءا من ناحية نقص الأحكام تارة أو تناقضها تارة أخرى. مما أصبح من الضروري تدخل المشرع لتعديل النصوص المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور.

Summary

In this study, we dealt with the Algerian legislator's view of special compensatory systems in order to compensate the physically injured from traffic accidents. This vision, which was manifested in the establishment of legal rules for the basis of the right to compensation in accordance with Law 74/15, and the mechanisms of compensation and its estimation. Whether it is in the face of insurance companies or the car insurance fund, and we concluded from this study with a set of results, the most important of which is that the compensation system for bodily damage is based on the theory of risk or automatic compensation in accordance with the provisions of Article 8 of Ordinance 74/15. For the victim whose accident caused him to be incapacitated or the deceased victim, whether he was an adult or a minor, but there are some problems, whether in terms of the lack of rulings at one time or their contradiction at other times. This made it necessary for the legislator to intervene to amend the texts related to the compensation system for bodily damages for traffic accidents.